ه

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université M'SILA
Faculté des Sciences Économiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département : Sciences de Gestion

جامعة المسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم : علوم التسيير

العنوان:

اثر تسيير الضرائب المؤجلة على صنع القرار المالي في المؤسسة

دراسة حالة: شركة الاستيراد والتصدير بالمسيلة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر(أكاديمي) في علوم التسيير

تخصص : مراقبة التسيير.

إعداد الطالبة: **إشراف الدكتور**

- **فاطمة طيابي** *** بوعلام ولهي**

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
زواق الحواس	أستاذ محاضر (أ)	ممتحنا ومناقشا
ولهي بوعلام	أستاذ محاضر (ب)	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية : 2013/ 2014

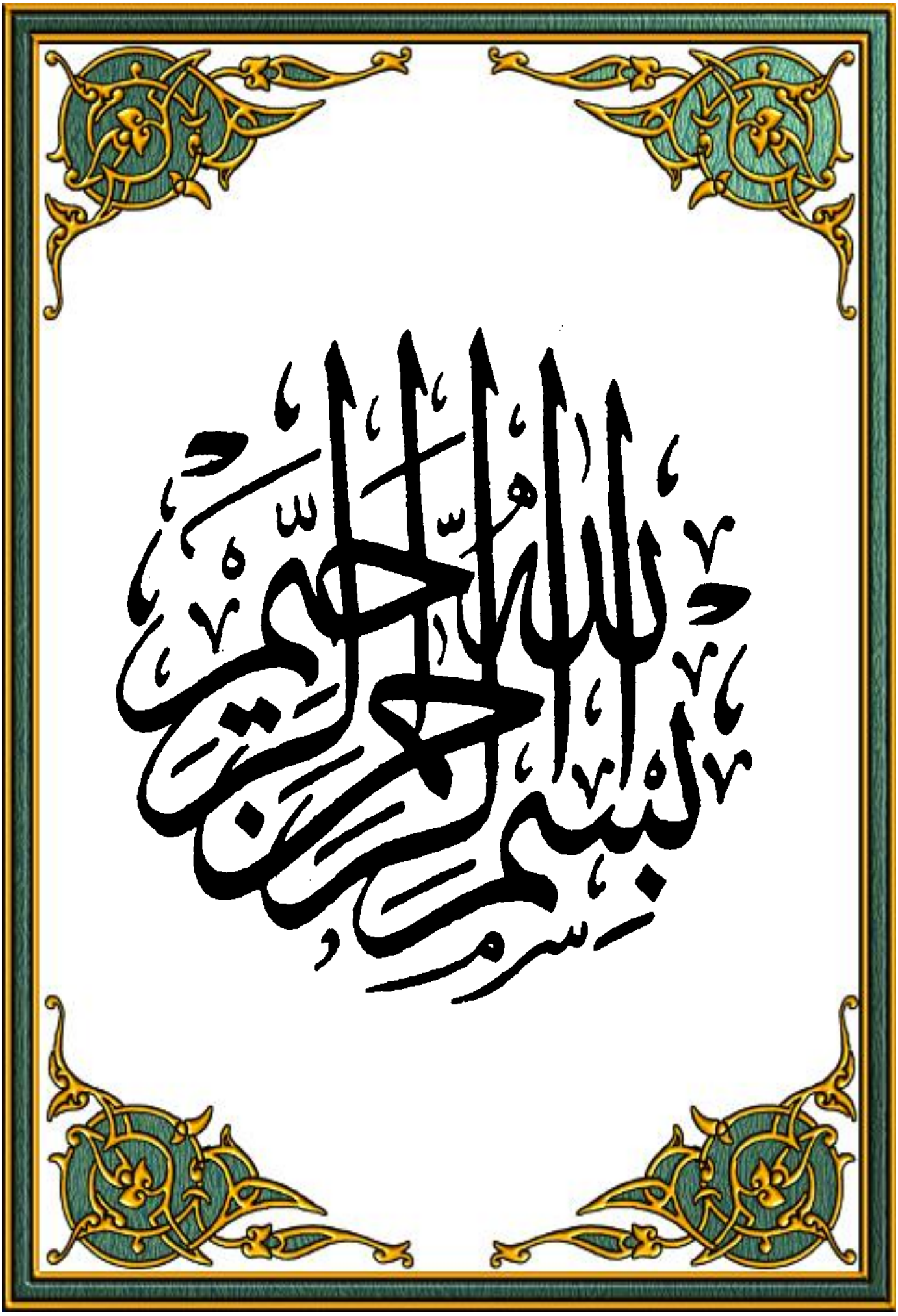
بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

الملخص

الفهرس

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

مقدمة عامة أ–د

الفصل الأول: الضرائب المطبقة في المؤسسة

تمهيد 07

المبحث الأول: عموميات حول الضريبة 08

المطلب الأول: تعريف الضريبة 08

المطلب الثاني: خصائص الضريبة 08

المطلب الثالث: أهداف الضريبة 09

المطلب الرابع: تقنيات الضريبة 11

المبحث الثاني: ضرائب ورسوم المؤسسة 14

المطلب الأول: الضريبة على أرباح الشركات 14

المطلب الثاني: الرسم على القيمة المضافة 18

المطلب الثالث: ضرائب ورسوم أخرى 21

المطلب الرابع: الضريبة على الدخل الإجمالي **26**

المبحث الثالث: الفرق بين الربح المحاسبي والربح الضريبي ومفهوم الضرائب المؤجل **33**

المطلب الأول: الفرق بين الربح المحاسبي والربح الضريبي **33**

المطلب الثاني: أصول والتزامات الضريبة الجارية والمؤجلة **37**

المطلب الثالث: الضرائب المؤجلة على الأصول والخصوم **39**

خلاصة: **41**

الفصل الثاني: صنع القرارات المالية

تمهيد	43
المبحث الأول: ماهية صنع القرار،شروطه ومراحله	44
المطلب الأول: مفهوم صنع القرار وشروطه	44
المطلب الثاني: مراحل صنع القرار	44
المبحث الثاني: مفهوم اتخاذ القرار وأنواعه	47
المطلب الأول: مفهوم اتخاذ القرار،أهميته وخصائصه	47
المطلب الثاني: تصنيف القرارات وأنواعها	48
المبحث الثالث: القرارات المالية وكيفية صنعها	50
المطلب الأول: مفهوم قرارات الاستثمار،خصائصها وأنواعها	50
المطلب الثاني: المقومات الأساسية للقرار الاستثماري	51
المطلب الثالث: مراحل اتخاذ القرار الاستثماري وأساليبه	52
المبحث الرابع: معايير اتخاذ القرار الاستثماري،قرارات توزيع الأرباح والتمويل	55
المطلب الأول: معايير اتخاذ القرار الاستثماري	55
المطلب الثاني: قرار توزيع الأرباح	60
المطلب الثالث: قرارات التمويل	62
الخلاصة	67
الفصل الثالث : الدراسة التطبيقية	
تمهيد	69
المبحث الأول: لمحة عن المؤسسة محل الدراسة و هيكلها التنظيمي.	70
المطلب الأول: لمحة عن المؤسسة محل الدراسة	70
المطلب الثاني: الوضعية الجبائية للمؤسسة	71
المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية للضرائب المؤجلة	76
المطلب الأول: حساب الضريبة المؤجلة والتسجيل المحاسبي	76
المطلب الثاني: أهمية الضرائب المؤجلة	79
الخلاصة :	80
الخاتمة العامة:	83
قائمة المصادر والمراجع:	

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	قسط التسوية	17
02	حساب الضريبة على الدخل الإجمالي	20
03	معدل الرسم على النشاط المهني	26
04	حقوق التسجيل	28
05	حقوق الطابع	32
06	النتائج الجبائية للمؤسسة	76
07	حساب الضريبة المؤجلة والضريبة مستحقة الدفع	76

قائمة الأشكال

رقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي للمؤسسة	70
02	آلية فرض الضريبة على المداخيل الموزعة	72
03	كيفية تحديد النتيجة الجبائية	73

تعتبر الضريبة أحد البنود الأساسية للموازنة العامة، ومصادر الإيرادات المحلية للدولة وقد ازدادت أهميتها مع ازدياد تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، حيث تعتبر الضريبة أهم الروافد المالية للدولة لغرض تغطية النفقات العامة والدفع بعجلة الاقتصاد إلى الأمام ولكن هناك بعض الظواهر المتعلقة بالضريبة والتي تؤدي إلى نقص الحصيلة الضريبية، تتمثل في ظاهرة التهريب الضريبي والازدواج الضريبي التي تعاني منها العديد من الدول، وهذه الظواهر ناجمة عن الاختلاف بين المفاهيم المحاسبية التي تحكمها المعايير المحاسبية المتعارف عليها والتي تهدف إلى تحقيق الربح بالدرجة الأولى، والقواعد الضريبية التي تسعى إلى تحقيق العدالة الضريبية بين الممولين، وهذا الاختلاف يؤدي إلى ظهور الضريبة المؤجلة والتي تعتبر من أهم البنود التي تخفض من قيمة الأرباح العائدة للمؤسسة، لذا تحاول إدارة المؤسسة جاهدة للاستفادة من الإعفاءات والتسبيقات الضريبية التي يمكن إن تكون لها انعكاسات ايجابية على النتيجة.

وتعد عملية صنع القرار جوهر العملية الإدارية، حيث تحقق أهداف الإدارة ومن أهم القرارات التي تتخذها المؤسسة، القرارات المالية التي تتصف بالترابط والتداخل فيما بينها، في حين يعتبر قرار الاستثمار من أهم وأصعب القرارات، والذي له الأثر الكبير في رسم إستراتيجيتها الاقتصادية، وبالمقابل تتعرض المؤسسة إلى تحديات كبيرة في كيفية الحصول على الموارد المالية لتمويل الاستثمارات، وتقوم المؤسسة بتوزيع الأرباح على مساهميها وذلك في إطار سياسة توزيع الأرباح.

أولا: تحديد الإشكالية

نظرا للاختلاف الموجود بين المعايير المحاسبية والقواعد الضريبية تظهر فروق دائمة ومؤقتة تؤثر على قرار المالي للمؤسسة فمن هنا نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يؤثر تسيير الضرائب المؤجلة على صنع القرار المالي في المؤسسة الاقتصادية ؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

1- ما هي الضرائب المطبقة في المؤسسة الجزائرية ؟

2- ما المقصود بالضرائب المؤجلة ؟

3- ما المقصود بصنع القرار المالي ؟

4- كيف تؤثر الضرائب المؤجلة على القرارات المالية؟

ثانيا: فرضيات البحث

وللإجابة عن التساؤلات السابقة يمكن صياغة الفرضيات التالية:

1- تطبق على المؤسسة الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة، ورسوم أخرى.

2- الاختلاف بين الربح المحاسبي والربح الضريبي يؤدي إلى فروقات دائمة ومؤقتة يعبر عنها بالضرائب المؤجلة.

3- صنع القرار المالي من أهم القرارات التي تواجهها المؤسسة.

4- الضرائب المؤجلة تؤثر على القرار المالي للمؤسسة.

ثالثا: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على الضرائب المؤجلة وفعاليتها على تاثير القرار المالي للمؤسسة.

رابعا: أهداف البحث

تكمن أبرز الأهداف التي نسعى إلى تحقيقها فيما يلي:

- التعرف على ضرائب المؤسسة.
- التعرف على الضرائب المؤجلة وأثرها على القرار المالي للمؤسسة.
- رصد الفروقات الدائمة والمؤقتة بين الربح الجبائي والربح المحاسبي.
- كيفية المعالجة المحاسبية والجبائية.
- أثر الضرائب المؤجلة على القرار المالي.

خامسا: أسباب اختيار الموضوع

- الرغبة في الاطلاع على هذا الموضوع والتعمق فيه.
- إثراء المعرفة الشخصية في هذا الجانب.
- تبيين كيفية معالجة لضرائب المؤجلة.

- أهمية الضرائب المؤجلة في المؤسسة.

سادسا: الحدود الزمنية والمكانية للبحث

حددت دراسة الموضوع في إطار مكاني وزماني، ففيما يخص الإطار الزماني فقد اقتصر على السنوات 2007 إلى 2013، أما فيما يخص الإطار المكاني فقد تم اختيار مؤسسة تنشيط في مجال الاستيراد والتصدير.

سابعا: المنهج المستخدم في البحث

من أجل الإجابة على مختلف التساؤلات المطروحة، والتي تعكس إشكالية الدراسة، واختبار صحة الفرضيات المذكورة أعلاه، فقد تم اختيار المنهج الوصفي التحليلي للموضوع وذلك بوصف الضريبة وتحليلها، ومعرفة ما مدى أثر الضرائب المؤجلة على صنع القرار المالي في المؤسسة الاقتصادية،كما نشير إلى أنه تمت محاولة إسقاط الجزء النظري من دراستنا على الفصل التطبيقي، معتمدين في ذلك على منهج دراسة حالة.

ثامنا: خطة البحث

للإحاطة بمختلف جوانب الموضوع تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول وهي كما يلي:

حيث تم التطرق في الفصل الأول إلى الضرائب المطبقة في المؤسسة، وقسم إلى ثلاثة مباحث تطرقنا في الأول إلى تحديد مختلف المفاهيم المتعلقة بالضريبة والتنظيم الفني لها، أما المبحث الثاني فقد تناول الضرائب المطبقة في الجزائر المنصوص عليها في التشريع الضريبي، وتناولنا في المبحث الثالث الاختلاف بين الربح المحاسبي والربح الضريبي والتعرض الى مفهوم الربح المحاسبي والضريبي، والفروقات الدائمة والمؤقتة، والمعالجة الضريبية للضرائب المؤجلة أصول وخصوم.

أما الفصل الثاني فقد تناولنا صنع القرارات المالية ،حيث قسم إلى أربعة مباحث تم التعرض في الأول إلى ماهية صنع القرار شروطه ومراحله، والثاني مفهوم اتخاذ القرار وأنواعه وقد تم التعرض إلى أهمية اتخاذ القرار خصائصه وتصنيفها، أما المبحث الثالث فقد تناولنا القرارات المالية وكيفية صنعها ، وتم التعرض فيه إلى مفهوم قرارات الاستثمار خصائصها وأنواعها، المقومات الأساسية للقرار الاستثماري ومراحل اتخاذ القرار الاستثماري وأساليبه، وقد تناولنا في المبحث الرابع معايير اتخاذ القرار الاستثماري، قرارات توزيع الأرباح والتمويل.

أما فيما يخص الفصل الثالث فقد خصصناه لدراسة الحالة التطبيقية، وذلك من أجل إعطاء أثر الضرائب المؤجلة في صنع القرار المالي في المؤسسة، وقد تناولنا في المبحث الأول لمحة عن المؤسسة محل الدراسة والهيكل التنظيمي ، وقد تناولنا فيه الوضعية الجبائية للمؤسسة والهيكل التنظيمي لها، والمبحث الثاني تناول المعالجة المحاسبية للضرائب المؤجلة وتم التعرض فيه الى حساب الضريبة المؤجلة والتسجيل المحاسبي لها.

صعوبات البحث:

- حداثة موضوع تسيير الضرائب المؤجلة.
- نقص الدراسات والبحوث ذات الصلة بالموضوع.
- قلة المراجع المتخصصة والمتعلقة بالموضوع، خاصة الكتب العربية.
- صعوبة إجراء التطبيقات الميدانية.

الفصل الأول

الضرائب المطبقة على المؤسسة

تمهيد :

يرجع تاريخ الضريبة إلى أقدم العصور حيث وجدت وعرفت مع وجود السلطة العامة، فهي تعتبر من أقدم وأهم مصادر الإيرادات العامة، وقد تطور مفهومها مع تطور وظائفها وأهدافها السياسية والاقتصادية المتعاقبة.

فبعد ما كانت مجرد وسيلة لتغذية خزينة الدولة أصبحت، إحدى أهم الوسائل المالية التي تعتمد عليها الدولة والتي بواسطتها تتحقق كل الأهداف الموجودة وتسيير النشاط الاقتصادي بأكمله.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: عموميات حول الضرائب في الجزائر.

المبحث الثاني: ضرائب ورسوم المؤسسة.

المبحث الثالث: الفرق بين الربح المحاسبي والربح الضريبي.

المبحث الأول : عموميات حول الضرائب في الجزائر

تعتبر الضريبة في عصرنا الحالي من أهم مصادر الإيرادات العامة التي تعتمد عليها الدولة لتغطية النفقات العامة.

المطلب الأول : تعريف الضريبة:

لقد عرفت الضريبة عدة تعاريف مختلفة لكنها لم تخرج عن المعنى العام والشامل لها، فقد عرفت على أنها " فريضة مالية إلزامية تفرضها الدولة وفق قانون أو تشريع معين وتحصل من المكلفين دون مقابل مباشر لتتمكن الدولة من القيام بالخدمات العامة لتحقيق الأهداف التي تسعى الدولة إليها ".[1]

– وتعرف كذلك على أنها " فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة، أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية ،مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة "[2]

– وتعرف الضريبة بأنها مبلغ من المال تفرضه الدولة وتجبيه من المكلفين بصورة جبرية ونهائية، ودون مقابل وذلك من أجل القيام بتغطية النفقات العمومية.[3]

– الضريبة هي مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد، نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية.[4]

المطلب الثاني: خصائص الضريبة

أولا: الضريبة اقتطاع مالي

ويقصد بها أنها استقطاب مالي من ثروة أو دخل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وبما أنها فريضة مالية فان ما يتم جبايته من الأفراد يجب ان يأخذ صفة المال، سواء كان الاقتطاع في شكل نقدي أو عيني.

---

[1]– عبد الناصر نور وآخرون، الضرائب ومحاسبتها، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2003، ص 13.

[2]– سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 115 .

[3]– علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2006، ص 176.

[4]– محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2005، ص 175.

ثانيا: الضريبة فريضة إلزامية

هذا يعني أن ليس للمكلف الخيار أو الحرية في دفعها أو عدم دفعها، فعنصر الإلزام من خصائصهما الرئيسية، بحيث يتم تحديد مقدار الضريبة وكيفية وموعد دفعها من قبل السلطات العامة وهذا ما يميزها عن غيرها من الإيرادات المالية الأخرى

ثالثا: الضريبة فريضة تحددها الدولة:

أي أن الضريبة لا يمكن فرضها أو تحديدها إلا من قبل الدولة، وذلك لأن الدولة هي التي تقوم بوضع كافة التشريعات القانونية التي تتعلق بالعمل الضريبي.[1]

رابعا: الضريبة فريضة بلا مقابل:

يقوم المكلف بدفع الضريبة دون ان يحصل على نفع خاص يعود عليه وحده مقابل أدائه للضريبة، ويدفع المكلف الضريبة مساهمة منه كعضو داخل المجتمع في تحمل الأعباء والتكاليف العامة .

خامسا: الضريبة تدفع بصورة نهائية:

إن الأفراد يدفعون الضريبة إلى الدولة بصورة نهائية، بمعنى أن الدولة لا تلتزم برد قيمتها لهم أو بدفع أية فوائد عنها وبذلك تختلف الضريبة عن القرض العام الذي تلتزم الدولة برده إلى المكتتبين فيه كما تلتزم بدفع فوائد عن مبلغه.[2]

المطلب الثالث: أهداف الضريبة

يمكن حصر أهم أهداف الضريبة في أهداف مالية، اقتصادية، اجتماعية وسياسية.

أولا: الأهداف المالية

تهدف الضريبة إلى تحقيق غاية مالية، وهي تحقيق تغطية النفقات العامة للدولة التي تحتاجها لتسيير نفقاتها العامة، وذلك عن طريق الضريبة، وتعد الغاية المالية من الغايات التقليدية للضرائب، ولذا كانت لدى الفكر التقليدي مسوغة بغايتها فحسب.[3]

---

[1]- ياسر صالح الفريجات، المحاسبة في علم الضرائب، دار المنهاج للنشر، عمان، الأردن، 2009، ص 17.16.

[2]- سوزي عدلي ناشد، مرجع نفسه، ص 115. 119.

[3]- عادل فليح العلي ،المالية العامة والتشريع الضريبي ،دار الحامد ،الأردن، 2007، ص 93 .

ثانيا:الأهداف الاقتصادية:

هناك جملة من الأهداف الاقتصادية للضريبة يمكن تحديد أهم هذه الأهداف في النقاط التالية:

– تحقيق النمو الاقتصادي، وذلك من خلال عدة آليات أهمها الإعفاء والتخفيض الضريبيين الذي يؤدي إلى زيادة الدخل المالي لدى الأفراد والمستثمرين.

– تحقيق الاستقرار الاقتصادي ويكمن في التأثير على حجم النفقات سواء بزيادته أو تخفيضه.

– محاربة الضغط التضخمي والمحافظة على قيمة النقد الوطني.

– المساهمة في التنمية الاقتصادية.

– استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية.

ثالثا: الأهداف الاجتماعية:

تؤدي الضريبة أهداف اجتماعية نذكر منها:

– إعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئات الفقيرة محدودة الدخل.

– الحد من استهلاك السلع الضارة بالصحة العمومية.

– تشجيع النسل أو الحد منه.

– حماية البيئة من الصناعات المضرة بها وذلك بإخضاعها لضرائب عالية ومتعددة.[1]

رابعا: الأهداف السياسية:

ان فرض الضرائب بطريقة تصاعدية يقلل من الفوار ق بين الدخول، وكذلك يحدد الحد الأقصى للدخول، وبذلك يحول المدخرات من أيدي الأفراد إلى الدولة كما تستعمل الضريبة لحماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الأجنبية، وذلك بفرض ضرائب ورسوم جمركية على السلع المستوردة، كما أن الدولة تستطيع أن تعبر عن موقفها السياسي اتجاه الدولة الأخرى.[2]

[1]– ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003، ص 55.40 .

[2]– رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري،دار هومة، الجزائر،2005، ص 22 .

المطلب الرابع: التنظيم الفني للضريبة

ويقصد بتقنيات الضريبة مجموعة العمليات التي يتم بموجبها إعداد وتحصيل الضريبة أي تحديد الأوضاع والإجراءات الفنية المتعلقة بفرض وجباية الضريبة، وينصرف هذا التنظيم إلى تحديد وعاء الضريبة وربطها وتحصيلها.

أولا: وعاء الضريبة:

وهو العنصر الاقتصادي الخاضع للضريبة، سواء كان نشاطات، سلعة، عمل أو حيازة تكون مصدرا للضريبة، إذ أنه يمكن أن يكون إما الفاعل الاقتصادي بنفسه أو نتائج نشاطاته كرؤوس الأموال، الدخل، أو السلع مثلا.

ثانيا: ربط الضريبة:

أي تحديد مبلغ الضريبة الذي يجب على المكلف دفعها وتحديد هذا المبلغ يتم أولا تحديد الوعاء الضريبي أو المادة الخاصة وثانيا المرور إلى ربط الضريبة وهناك عدة طرق تقنية في تحديد وتقييم المادة الخاصة للضريبة وهي:

أ- النظام الحقيقي:

يطبق هذا النظام على كل الأشخاص الطبيعيين الذين تجاوز رقم أعمالهم 000 000 30 دج ويطبق وجوبا (إلزاميا) على كل الأشخاص الطبيعيين الذي تم استثناءهم من نظام الضريبة الجزافية الوحيدة ويطبق كذلك على كل الأشخاص المعنويين، ويهدف هذا النظام إلى تحديد الربح الخاضع للضريبة، ويتعين على المكلفين التابعين لهذا النظام.

1- مسك محاسبة حقيقية (قانونية).

2- تحرير فواتير بيع مع اظهار معدل ومبلغ الرسم على القيمة المضافة.

3- تقديم تصريح سنوي قبل 1 ماي من السنة التي تلي سنة الاستغلال (الميزانية) الجبائية.

4- تقديم تصريح شهري يسمى G50 (حافظة بالإشعار بالتسديد).

ب- نظام الضريبة الجزافية الوحيدة: تطبق هذه الضريبة على ما يلي:

الأشخاص الطبيعيين الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع أو الأشياء عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 000 000 10 دج.

الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون الأنشطة الأخرى (تأدية الخدمات بالمفهوم الصناعي والتجاري عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 10 000 000 دج (خدمات الانترنت، مطاعم، مقهى...).

ويستثنى من هذا النظام ما يلي:[1]

- عمليات البيع بالجملة.

-العمليات التي يقوم بها الوكلاء المعتمدون.

-موزعو محطات الوقود.

-المكلفون الذين يقومون بعمليات التصدير.

-الأشخاص الذين يقومون بعمليات البيع لمؤسسات تستفيد من الإعفاء.

-تجار الأملاك العقارية وما شابههم.

-مقدمي العروض المسرحية والألعاب والتسلية.

وتحسب الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:

بالنسبة للفئة الأولى: $IFU_1 = CA_1 \times 5\%$

بالنسبة للفئة الثانية: $IFU_2 = CA_2 \times 12\ \%$

ويعفى من هذا النظام ما يلي: (بصفة دائمة)[2]

- الحرفيون التقليديون وكل الأشخاص الذين يمارسون نشاط حرفيا أو فنيا.

- المؤسسات التابعة للأشخاص المعوقين و الهياكل التابعة لها، المبالغ المحققة من طرف الفرق المسرحية.

- النشاطات الصغيرة المقامة حديثا من طرف النشاطات المحلية، تستفيد من الإعفاء خلال السنتين الأوليتين من النشاط ،كما تستفيد من تخفيض من الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:

[1]. المادة 288 مكرر1 الفقرة 3 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2013.
[2]. المادة 282 مكرر 6 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة،2013 .

(بعد انتهاء السنتين الأوليتين) السنة الأولى تخفيض قدره 70%، السنة الثانية تخفيض قدره 50%، السنة الثالثة تخفيض قدره 25%.

2- نظام التصريح المراقب:

يطبق النظام على المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاط مهنيا حرا والذين يتميز نشاطهم بالاستقلالية والطابع الفكري في تحديد أرقام الأعمال ويسمى الربح المحقق غير التجاري.

وهناك أربعة أصناف من هذه المهن: [1]

1- صنف المهن الطبية.

2- صنف الوظائف والدواويل (الموثق، محضر قضائي،محافظ البيع...).

3- صنف التقنيين (المحاسب، خبير عقاري، مهندس معماري، مستشار قانوني...).

4- صنف المهن القضائية (محامي، مترجم معتمد...).

ويهدف هذا النظام إلى تحديد الربح الخاضع للضريبة ،ويتعين على هؤلاء المكلفين الالتزامات التالية:

- مسك دفتر يومي موقع من طرف رئيس المفتشية (مفتشية الضرائب)، يسجل فيه الإيرادات المهنية والنفقات المهنية.

- مسك وثيقة مدعمة بالإثبات تحتوي على كل العناصر المخصصة لممارسة المهنة (عناصر الأصول).

- إعداد فاتورة الأتعاب التي تثبت مبلغ الأتعاب واسم وعنوان الزبون.

- الاحتفاظ بكل السجلات والوثائق إلى غاية انقضاء السنة الموالية إلى سنة تحقيق الإيرادات.

- اكتتاب التصريح الخاص بالمداخيل الذي يودع قبل أفريل من سنة التي تلي الاستغلال.

[1]- المادة، 29 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع نفسه.

المبحث الثاني: ضرائب ورسوم المؤسسة الجزائرية

من أجل مواكبة التغيرات الاقتصادية الحاصلة في العالم، كان من الضروري إحداث إصلاحات عديدة ومن بينها الإصلاحا الضريبية 1992، والذي جاء، بضرائب جديدة كما عمل على دمج بعض الضرائب، والتقليل من معدلات بعض الرسوم، وذلك تماشيا وتزامنا مع التغيرات العالمية هذا من جهة ومن جهة أخرى تخفيف العبء على المكلفين بجعل النظام الضريبي نظام بسيط بعيد عن كل التعقيدات، ولمعرفة الضرائب التي جاء بها الإصلاح الضريبي سيتم معالجة ذلك في هذا المبحث.

المطلب الأول: الضريبة على أرباح الشركات

أولا: مفهوم وخصائص الضريبة على أرباح الشركات

1- مفهوم الضريبة على ارباح الشركات:

تنص المادة 135 من (ق، ض ، م) على أنه " تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح والمداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة، وتسمى هذه الضريبة ضريبة الأرباح على الشركات.[1]

2- خصائص الضريبة على أرباح الشركات:[2]

تتميز هذه الضريبة بعدة خصائص يمكن إيجازها فيما يلي:

- ضريبة وحيدة: أي أنها ضريبة واحدة تفرض على الأشخاص المعنويين.
- ضريبة عامة: وذلك بجمع كل الأرباح والمداخيل دون مراعات طبيعتها.
- ضريبة سنوية : أي أنها تفرض كل سنة مرة على إجمالي الأرباح.
- ضريبة نسبية: تخضع لمعدل واحد وليس لسلم ضريبي تصاعدي.
- ضريبة تصريحية: أي يجب تقديم وبصفة إجبارية تصريح بالميزانية الجبائية لمفتشية الضرائب قبل الفاتح من أفريل من كل سنة.[1]

[1]. المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

[2]. خلاصي رضا، النضام الجبائي الجزائري، مرجع سابق، ص29.

ثانيا: الشركات الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات" مجال تطبيقها "

تفرض هذه الضريبة على الأشخاص المعنويين واستنادا إلى المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة التي تنص على الشركات التالية:[2]

أ- الشركات التي تخضع بصفة إجبارية:

شركات الأموال: كما حددها القانون التجاري في الأنواع التالية:

- شركات الأسهم.

- شركات ذات المسؤولية المحدودية.

- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

- الشركات المدنية المتكونة على شكل شركات أسهم.

_ شركات توصية بالأسهم.

ب- الشركات التي تخضع بصفة اختيارية:

- شركات التضامن.

- شركة التوصية البسيطة.

ثالثا : الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات [3]

المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تحدد الإعفاءات والأنظمة الخاصة بموجب قوانين مالية، كما أن هناك إعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات بصفة مؤقتة أو دائمة.

- تستفيد النشاطات الممارسة من طرف الشباب المستثمر المؤهل للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 3 سنوات ابتداء من

[1]- بن عمارة منصور، الضريبة على ارباح الشركات، دار الهومة، الجزائر، 2010، ص 16.15.

[2]. المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2013.

[3]. المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق.

دخولها حيز النشاط وترفع هذه المدة إلى 6 سنوات إذا كان النشاط في منطقة يجب ترقيتها، وتمدد فترة الإعفاء هذه بسنتين عندما يتعهد المستثمرين بالتوظيف 3 عمال على الأقل لمدة غير محدودة.

– تعفى التعاونية الاستهلاكية التابعة لمؤسسات العمومية من ضريبة على أرباح الشركات.

– تعفى المؤسسات التابعة لجمعيات أشخاص المعوقين المعتمدة وكذلك الهياكل التالية لها.

– تعفى صناديق التعاضدية الفلاحية لفائدة العمليات البنكية والتأمين المحققة مع شركاتها فقط.

– تعفى التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء وكذا الاتحادات المستفيدين من الاعتماد التي تسلمه المصالح التابعة لوزارة الفلاحة.

– تعفى الشركات التعاونية للإنتاج وتحويل وحفظ وبيع المنتوجات الفلاحية وكذلك الاتحادات المعتمدة المتبعة لها.

– تستفيد من إعفاءات لمدة 3 سنوات من الوكالات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب باستثناء الوكالات والأسفار وكذلك شركات الاقتصاد المختلط الناشطة في القطاع السياحي.

– تستفيد من إعفاء دائم للعمليات المدرة للعملة الصعبة ولا سيما عمليات البيع الموجهة لتصدير وتأدية الخدمات الموجهة للتصدير.

_ يعفى مبلغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق الممارسة للنشاط المسرحي.

رابعا: حساب الضريبة على أرباح الشركات

تحسب الضريبة على أرباح الشركات وفق عدة معدلات كما يلي:[1]

10%: بالنسبة لعوائد الديون والودائع والكفالات، ويطبق على إيرادات المؤسسات الأجنبية في النقل البحري.

19%: بالنسبة للأنشطة المنتجة للمواد والبناء والأشغال العمومية وكذا الأنشطة السياحية.

[1]. المادة 150من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ،مرجع سابق.

20%: بالنسبة للمبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في عقد تسيير الذي يخضع إلى اقتطاع من المصدر.

24%: يطبق على إيرادات المؤسسات الأجنبية التي ليست لها إقامة مهنية دائمة.

25%: بالنسبة للأنشطة المختلطة عندما يتجاوز رقم أعمالها المحقق في التجارة أو الخدمات أكثر من 50% من رقم الأعمال الإجمالي خارج الرسم.

50%: بالنسبة للمداخيل الناتجة عن سندات الصناديق غير اسمية أو لحامليها ويكتسي الاقتطاع طابعا محررا.

خامسا: تسديد الضريبة على أرباح الشركات

تسدد وفق 03 أقساط متساوية وذلك بالاعتماد على آخر سنة مالية معتمدة جبائيا بنسبة 30% من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات في تلك السنة وتكون هذه الأقساط متبوعة في النهاية برصيد يسمى ترصيد التسوية (قسط التسوية) وهو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم (1): قسط التسوية

القسط	المدة
01	من 15 فيفري إلى 15 مارس
02	من 15 ماي إلى 15 جوان
03	من 15 أكتوبر إلى 15 نوفمبر

المصدر:بن عمارة منصور،الضريبة على أرباح الشركات،مرجع سابق ص20

قسط التسوية : IBS المحققة N+1 – مجموع الأقساط المدفوعة (التسبيقات) يتم دفع القسط قبل N+2/04/15[1].

– إذا كان قسط التسوية اكبر من 0 هذا يعني أن المؤسسة ملزمة بتسديد الجزء المتبقي من الأقساط .

– إذا كان قسط التسوية يساوي 0 المؤسسة غير ملزمة على الضريبة على أرباح الشركات .

[1] ولهي بوعلام، محاضرات جباية المؤسسة، سنة أولى ماستر، جامعة المسيلة، 2012.

– إذا كان قسط التسوية اقل من 0 أي أن المؤسسة تحتفظ برصيد دائن إلى السنة المقبلة، يرحل إلى السنة المقبلة إذا كانت تمارس النشاط ،إذا كانت توقفت يعاد إليها المبلغ .

المطلب الثاني : الضريبة على الدخل الإجمالي

لقد تم إنشاء هذه الضريبة نتيجة للنقائص والعيوب التي كانت موجودة في نظام الضريبة المتعددة والضريبة التكميلية على الدخل، ولقد أدخلت هذه الضريبة ابتداء من قانون المالية لسنة 1992.

أولا: مفهوم وخصائص الضريبة على الدخل الإجمالي

أ– مفهوم الضريبة على الدخل الإجمالي:

تنص المادة (01) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على مايلي:

تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين، تسمى ضريبة الدخل، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة. [1]

ب– خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي:

تتميز الضريبة على الدخل الإجمالي بالخصائص التالية:[2]

– تطبق على دخل الأشخاص الطبيعيين.

– ضريبة سنوية: تستحق الضريبة كل سنة على أساس الأرباح أو الدخول التي حققها المكلف بالضريبة أو التي تحصل عليها خلال سنة مدنية.

– ضريبة إجمالية: تقع على الدخل الإجمالي الصافي وهي ناتجة عن الفرق بين الدخل الإجمالي الكلي والأعباء المحددة من طرف الدولة.

– ضريبة وحيدة: أي يضم كل أصناف المداخيل.

– ضريبة تصاعدية: تطبق من خلال معدلات متزايدة وبصورة متصاعدة.

– ضريبة تصريحية: يجب التصريح بها بعد تأسيسها وتغطيتها.

[1]– المادة (01) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق.

[2]– بن عمارة منصور، الضريبة على الدخل الإجمالي، مرجع سابق، ص 56.

ثانيا : مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي:

تصنف المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي إلى أنواع المداخيل الصافية والأشخاص الخاضعين وهم كالآتي[1]:

1- الأشخاص الخاضعين:

تنص المادة الثالثة (03) من قانون الضرائب المباشرة على إخضاع دخول الأشخاص الطبيعيين للضريبة على الدخل الإجمالي الصافي والمتكونة من:

- مداخلهم الشخصية.
- مداخيل الأشخاص الذين يكونون تحت كفالتهم.
- شركاء شركات الأشخاص.
- شركاء شركات المدنية.

2- **المداخيل الخاضعة:**

- الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية.
- الأرباح غير التجارية.
- المداخيل الناتجة عن تأجير العقارات المبنية وغير المبنية.
- مداخيل رؤوس الأموال المنقولة.
- الأجور و المرتبات.
- فوائض القيمة المترتبة عن التنازل عن العقارات المبنية وغير المبنية.

ثالثا: حساب الضريبة على الدخل الإجمالي: [2]

تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي كما يلي:

- اذا كان المكلف يتبع النظام المبسط.

[1]. المادة 2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، مرجع سابق.

[2]- نصيرة بجاوي، جباية المؤسسة، متيجة للطباعة، الجزائر، 2011، ص 83 -86.

الضريبة على الدخل الاجمالي= الربح الجبائي× 20 %

اما اذا كان المكلف يتبع النظام الحقيقي نستخدم الجدول التصاعدي التالي:

الجدول رقم (05) المعدل التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي

قسط الدخل الخاضع	نسبة الضريبة
لا يتجاوز 000 120دج	%0
من 001 120دج إلى 000 360دج	%20
من 001 360دج إلى 000 1440دج	%30
أكثر من 000 1440دج	%35

المصدر: المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق.

رابعا: كيفية التصريح والدفع:

يكون التصريح والدفع الخاص بالخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي كما يلي:

1- **التصريح:**

على كل شخص تابع للنظام العام الحقيقي لفرض الضريبة اكتتاب تصريح خاضع للضريبة على الدخل الإجمالي أن يسلم أو يرسل قبل 20 يوم من كل شهرا إلى قابض الضرائب الذي يوجد مقره دائرة الاختصاص كشفا وتفصيلا G50 يبين فيه مبلغ العمليات المحققة من طرف مجمل مؤسساتها خلال الشهر السابق، من جهة، وتفاصيل عمليات الخاضعة للضريبة، وتسديد الضريبة المستحقة في نفس الوقت حسب هذا الكشف من جهة أخرى، وإذا تزامن هذا الأجل مع يوم عطلة قانونية يمدد هذا الأجل إلى اليوم الذي يليه ويكون التسديد إما نقدا أو شيك بنكي أو حوالة.

2- **الدفع:** يتم دفع الضريبة على الدخل الإجمالي وفق نظامين هما:

أ- نظام التسبيقات:

عندما يفوق مبلغ الضريبة المستحقة عن 1500دج بالنسبة للسنة المنصرمة يتعين على المكلف في هذه الحالة دفع التسبيقات على الحساب والتي تكون كما يلي:

التسبيق الأول: 20 فيفري 20 مارس

التسبيق الثاني: 15 ماي 15 جوان

ويكون أجل استحقاق رصيد التصفية في اليوم الأخير من الشهر الثاني الموالي لبدء تحصيل الضريبة عن طريق الجداول، مبلغ كل تسبيق يكون بنسبة 30% من مبلغ الضريبة.

ب- نظام الاقتطاع من المنبع:

يجب أن تكون الاقتطاعات المخصصة للمدفوعات خلال شهر محدد مدفوعة في 30 يوم الأولى من الشهر الموالي لصندوق القابض المختلف حيث يرفق المدين باستمارة التصريح.

المطلب الثالث: الرسم على القيمة المضافة

أولا : مفهوم الرسم على القيمة المضافة وخصائصها

1- **مفهوم الرسم على القيمة المضافة:** ان الرسم على القيمة المضافة من أهم الرسوم غير المباشرة، تعرض على الاستهلاك وتخص العمليات ذات الطابع الصناعي، التجاري، الحرفي أو الحر ويقع على عاتق المستهلك لا على المؤسسة فهي تلعب دور الوسيط في تحصيل تسديد الرسم إلى إدارة الضرائب.[1]

2- **خصائص الرسم على القيمة المضافة:**

من خصائص الرسم على القيمة المضافة نذكر ما يلي:[2]

- **ضريبة حقيقية :** تخص استعمال المداخيل، أي المصاريف أو الاستهلاك النهائي للسلع والخدمات.

- **ضريبة غير مباشرة:** تدفع للخزينة ليس بصفة مباشرة من طرف المستهلك النهائي الذي يعتبر المدين الحقيقي، ولكن من طرف المؤسسة التي هي المكلف القانوني الذي يضمن إنتاج وتوزيع السلع والخدمات.

- **ضريبة نسبية للقيمة:** تحصل بنسبة قيمة المنتجات وليس بالاستناد إلى النوعية المادية للمنتوج (الحجم، أو الكمية).

[1]- بن عمارة منصور، الضرائب على الدخل الإجمالي، دار الهومة، الجزائر، 2010، ص 46.

[2]-Direction gènèrale des impots ,Guide Pratique de la TVA ,Alger, 2012,PP : 9-10.

- **ضريبة مؤسسة حسب آلية عمل الدفعات المجزئة:** ويخص القيمة المضافة الممنوحة للمنتوج.

- **ضريبة تتوقف على آلية الحسوم:** وفي هذا الصدد يجب على المدين أن يخصم مبلغ الرسم الذي تحمله جراء جميع المشتريات من الرسم المستحق في المبيعات أو تقديم الخدمات ودفع الباقي إلى الخزينة العمومية.

- **ضريبة محايدة:** يعتبر الرسم على القيمة المضافة محايدا بالنسبة للمدينين الشرعيين بما أنه متحمل من طرف المستهلك النهائي.

ثانيا: مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة

تخضع للرسم على القيمة المضافة العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا والتي يقوم بها الأشخاص بصفة اعتيادية أو عرضية بحيث تنقسم العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة إلى قسمين:

1- **العمليات الخاضعة للضريبة وجوبا:**[1]

- العمليات ذات الطابع الصناعي والتجاري والحرفي.

- العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين.

- العمليات المحققة في إطار ممارسة المهنة الحرة باستثناء العمليات ذات الطابع الطبي والشبه طبي والبيطرة.

- عمليات البيع التي تمارسها المساحات الكبرى ونشاطات التجارة المتعددة باستثناء الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

- الحفلات الفنية والألعاب والتسلية.

- عمليات الاستيراد.

- عمليات الإيجار، وأداء الخدمات وأشغال الخدمات والبحث.

- المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة.

[1]. المادة 2 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر،2013.

- العمليات المتعلقة بالأشغال العقارية.

- عمليات البيع الخاصة بالكحول والخمور والمشروبات الأخرى.

- خدمات الهاتف والتيلكس التي تؤديها إدارة البريد والمواصلات.

2- العمليات الخاضعة للضريبة اختياريا: [1]

يجوز للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون بنشاطات خارج مجال تطبيق الرسم أن يختاروا بعدما يقدموا تصريحا وذلك لاكتساب صفة المكلفين بدفع الرسم على القيمة المضافة وذلك بتسليم السلع والخدمات.

- التصدير.

- الشركات البترولية.

- المؤسسات التي تستفيد من نظام المشتريات بالإعفاء.

- الخاضعين الآخرين بدفع هذا الرسم.

ثالثا: الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة [2]

تمنح الإعفاءات وفق أحكام خاصة لبعض العمليات من دفع الرسم على القيمة المضافة وهذا بالرغم من وجودها ضمن مجال تطبيق الرسم، وذلك لاعتبارات اقتصادية واجتماعية وثقافية.

أ- **الإعتبار الاقتصادي:** كالأشغال والخدمات المتعلقة بأنشطة التنقيب والبحث والاستغلال والتمييع والنقل عن طريق الأنابيب للمحروقات المنجزة من أو لحساب مؤسسة سونا طراك.

ب- الاعتبار الاجتماعي: تتعلق بالمنتجات واسعة الاستهلاك (الخبز، الحليب، القمح، اللبن)، الأدوية مطاعم وجبات بالمجان دون هدف ربحي والسيارات للمعوقين.

ج- **الاعتبار الثقافي:** تتعلق بالتظاهرات الثقافية والفنية وبصفة عامة كل الحفلات المنظمة في إطار الحركات الوطنية أو الدولية للتعاون.

---

[1]. المادة3 من قانون الرسوم على رقم الأعمال،مرجع سابق.

[2]. بن عمارة منصور، الرسم على القيمة المضافة، دار هومة، الجزائر، ص23.

رابعا: الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة

وهو الحدث الذي يولد دين الملزم بالضريبة اتجاه الخزينة العمومية ،ويختلف هذا الحدث حسب نوع العمليات المحققة .[1]

1- **بالنسبة للمبيعات:** من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة، غير أن المؤسسات التي توزع الماء الصالح للشرب فإن الحدث الذي ينشئ الرسم على القيمة المضافة يصدده يتكون من تحصيل الثمن كليا أو جزئيا بالنسبة للمبيعات المحققة في إطار الصفقات العمومية، وفي غياب التحصيل يصبح الرسم على القيمة المضافة مستحق الأداء بعد أجل سنة ابتداءا من تاريخ التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.

2- **بالنسبة للأشغال العقارية:** يتكون من قبض الثمن كليا أو جزئيا، فالأشغال العقارية المنجزة من طرف مؤسسات الترقية العقارية في الإطار الخاص بنشاطهم، غير أنه فيما يتعلق بالمؤسسات الأجنبية وبالنسبة لمبلغ الرسم الذي يبقى مستحقا عند الانتهاء من الأشغال بعد الرسم المدفوع عند كل تحصيل، يتكون الحدث المنشئ من الاستلام النهائي للمنشأة المنجزة.

3- **بالنسبة للتسليمات للذات:** فيما يتعلق بالمنقولات يتكون الحدث المنشئ من التسليم، أما فيما يخص الأملاك العقارية يتكون الحدث المنشئ من الاستعمال الأول لهذه الأملاك.

4- **بالنسبة للواردات:** من إدخال البضاعة لدى الجمارك، والمدين بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك.

5- **بالنسبة للصادرات:** من المنتوجات الخاضعة للضريبة، بمقتضى المادة 13- 3 من تقديمها للجمارك، والمدين بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك.

6- **بالنسبة للخدمات عموما:** يقبض الثمن جزئيا أو كليا، وفيما يتعلق بالحفلات والألعاب والتسلية بمختلف أنواعها ،يمكن أن يتكون الحدث المنشئ للرسم، إن تعذر القبض من تسليم التذكرة.

[1]. المادة 14 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

خامسا: معدلات الرسم على القيمة المضافة

لقد حددت معدلات الرسم على القيمة المضافة كما يلي: [1]

المعدل المخفض: يحدد المعدل المخفض الخاص بالرسم على القيمة المضافة بـ 07% ويطبق على المواد والأموال.

الأشغال والعمليات والخدمات ذات الطابع الاجتماعي.

المعدل العادي: يحدد معدله بـ 17% ويمس جميع العمليات الأخرى ما عدا تلك المبنية في المعدل السابق.

سادسا: التصريح ودفع الرسم على القيمة المضافة

يكون التصريح ودفع الرسم على القيمة المضافة حسب:

1- **النظام العام :** يتعين على كل شخص خاضع للنظام الضريبي الحقيقي ويقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة أن يسلم أو يرسل قبل 20 يوم من كل شهر إلى قابض الضرائب كشفا يبين فيه مبلغ العمليات المحققة من طرف مجمل مؤسساته خلال الشهر السابق من جهة، وتفاصيل العمليات الخاضعة للضريبة، وتسديد الضريبة المستحقة في نفس الوقت حسب هذا الكشف.[2]

كما يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة حسب النظام المبسط، والأشخاص التابعين لنظام التصريح المراقب الذين يتحصلون على الأرباح غير التجارية اكتتاب تصريحهم والتسديد الفصلي للرسم المستحق في 20 يوم الأولى من الشهر الذي يلي الفصل المدني.[3]

2- **نظام الأقساط المؤقتة:**

يطبق هذا النظام على الأشخاص الذين يملكون إقامة دائمة، ويمارسون نشاطهم منذ 06 أشهر على الأقل ويجب تقديم طلب في هذا الشأن وذلك قبل 01 فيفري من كل سنة إلى مفتشية الضرائب المعنية.[4]

[1]- المادة 22 – 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال،مرجع سابق.

[2]- المادة 71 من قانون الرسوم على رقم الأعمال .

[3]- المادة 78 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

[4]- المادة 102 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

ويتعين عليهم تقديم تصريح شهري يبين فيه بوضوح النسب الخاصة برقم الأعمال الخاضع للضريبة المساوي لـ 12/1 من رقم الأعمال المحقق في سنة السابقة.

المطلب الرابع : ضرائب ورسوم أخرى

1- الرسم على النشاط المهني:

وهو ضريبة مباشرة تستحق دوريا على رقم الأعمال، الذي يحققه الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يمارسون نشاطا مهنيا بصفة دائمة، وهذا **مهما** كانت نتيجة المؤسسة.

ويكون حساب الرسم على النشاط المهني بتطبيق معدل 2% على رقم الأعمال المحقق، ويتم توزيعه كما يلي:

الجدول رقم (2): توزيع حصيلة النشاط المهني

الرسم على النشاط المهني	حصة للولاية	حصة للبلدية	الصندوق المشترك لجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	%0.59	%1.30	%0.11	%2

المصدر: المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،مرجع سابق.

أولا: مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني:

ويطبق هذا الرسم على:

- الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محلا مهنيا دائما، ويمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح غير تجارية.

- رقم الأعمال الذي يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية والتجارية، أو الضريبة على أرباح الشركات.

ثانيا: الإعفاءات من الرسم على النشاط المهني:

هناك مجموعة من الإعفاءات نصت عليها المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وهي:[1]

– رقم الأعمال الذي لا يتجاوز مبلغ 000 80 دج سنويا، إذا تعلق الأمر بالمكلفين الذين يمثل نشاطهم الرئيسي في بيع البضائع واللوازم والسلع المتخذة للاستهلاك في عين المكان ،أو الذي لا يتجاوز 000 50 دج بالنسبة للمكلفين المؤدين للخدمات.

– مبلغ عمليات البيع الخاصة بالمنتجات الواسعة للاستهلاك المدعمة من طرف ميزانية الدولة، أو المستفيد من التعويض.

– تستفيد النشاطات التي يمارسها الشباب المستثمر المستفيد من مساعدة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب من إعفاء لمدة 03 سنوات، وذلك ابتداءا من تاريخ بداية الاستغلال، ويمكن أن تمتد هذه المدة إلى 06 سنوات إذا كانت النشاطات مقامة في مناطق يراد ترقيتها.

ثالثا: التخفيضات المطبقة في أساس فرض الرسم

1– تخفيض 30% يمنح لكل من :

– مبلغ عمليات البيع بالجملة.

– مبلغ عمليات البيع التي يقوم بها الوكلاء المرخص لهم بالنشاط.

– مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالمنتجات التي يشمل سعر بيعها بالتجزئة ما يزيد عن 50% من الضرائب غير المباشرة.

– مبلغ العمليات المحققة من طرف تجار التجزئة الذين يملكون صفة عضو في جيش التحرير الوطني وكذا أرامل الشهداء.

2– تخفيض 50% يمنح لكل من:

– مبلغ عمليات البيع بالجملة المتعلقة بالمنتجات التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة ما يزيد عن 50% من الضرائب الغير المباشرة.

[1]. المادة 219من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة،مرجع سابق

– مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للأدوية بشرط أن تكون هذه الأدوية مصنفة ضمن الأدوية الإستراتيجية، أو يكون هامش البيع بالتجزئة ما بين 10% و 30%.

– تستفيد من تخفيض 75% العمليات المنجزة عن عمليات البيع بالتجزئة للبنزين والمازوت.

– تخفيض 25% يمنح إلى تجار التجزئة الذين لهم صفة العضوية في جيش التحرير الوطني.

– تخفيض 50% من رقم الأعمال الخاضع للرسم العمليات المنجزة مابين مجمع الشركات.

رابعا: نظام دفع الرسم على النشاط المهني:

يكون نظام دفع الرسم على النشاط المهني كما يلي:

أ– الدفع الشهري أو الفصلي للرسم:

يكون شهريا إذا فاقت الإيرادات المهنية الخام مبلغ 15 000 دج، ويكون الدفع الأول خلال 20 يوما الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تحقق خلاله رقم الأعمال أو الإيرادات، أما إذا كان فصلي فتكون الدفعات المستحقة خلال 20 يوما الأولى من الشهر الذي يلي الفصل الذي حقق خلاله رقم الأعمال أو الإيرادات، ويجب أن يرفق كل دفع بجدول إشعار بالدفع ويكون موقع ومؤرخ بالدفع.

ب– تسبيقات على الحساب:

يرخص للمكلفين بالضريبة الذين يمارسون منذ سنة على الأقل نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات بأن يدفعوا الرسم بطلب منهم حسب نظام التسبيقات على الحساب. [1]

II_الرسم على حقوق التسجيل :

الجدول رقم (03): حقوق التسجيل

مجال التطبيق	أساس الخضوع	المعدلات
نقل الملكية (بيع المنقولات، بيع العقارات)	الثمن المسجل في العقد أو القيمة الحرفية للمالك	5%
التنازل عن أجزاء من حق	الثمن المعبر عنه مع إضافة	5% مع تطبيق الجدول

[1] – حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2010، ص 131 – 143 .

الملكية (انتفاع ،مجرد من الملكية)	جميع الأعباء ،أو على أساس القيمة التجارية الحقيقية	المنصوص عليه في المادة 53 – 2 من قانون التسجيل
نقل (تحويل)الانتفاع للأملاك العقارية : 1- إيجارات لمدة محددة 2- إيجارات لمدة غير محددة	الثمن الإجمالي للكراء مضافا إليه التكاليف - رأس المال المتكون من 20 مرة من قيمة الثمن والتكاليف السنوية	2% لمدة محددة 5% لمدة غير محددة
نقل (تحويل) عند طريق الوفاة (المواريث)	الحصص الصافية العائدة لكل ذي حق	4 معدلات كالآتي: 10% ،20% ،50% طبقا للعلاقة التي تربط الوارث بالمتوفي
الهبات	قيمة المال الموهوب	3% بين الأصول والفروع والأزواج
القسمة	مبلغ الأصول الصافية المقسمة ،أي الفرق بين الأصول الإجمالية والديون والأعباء	1.5%
مبادلة الأملاك العقارية	قيمة أحد الأملاك المتبادلة	2.5%
عقود الشركة الحصص العادية بغرض العقود المتضمنة التنازل عن الأسهم وحصص الشركة	القيمة الصافية للحصص الثمن المعبر عنه إضافة جميع الأعباء ،أو القيمة التجارية الحقيقية للملك . قيمة حصص الشركات	2.5%

المصدر: حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية، مرجع سابق، ص 172.

III- الرسوم الجمركية:

1- مفهوم الرسم الجمركي:

هي ضريبة غير مباشرة وهي عبارة عن مبلغ من المال تقوم الدولة بفرضه قانونيا على البضائع التي تجتاز حدود الدولة جمركيا سواء عند الدخول أو الخروج، والأصل في القانون هو

خضوع السلع التي تدخل البلاد إلى الضريبة الجمركية، إلا ما أستثنى بنص خاص، أما البضائع التي تخرج من البلاد فلا تخضع للرسوم الجمركية إلا ما ورد بشأنها نص خاص.[1]

2- تصنيف الرسوم الجمركية:

يمكن تصنيفها وفقا لطبيعة الرسم أو كيفية احتساب الرسم، أو أنواع الرسم وكذلك من حيث الغرض المنشود منه إلى الآتي:[2]

أ- من حيث طبيعة الرسم الجمركي:

يمكن التفرقة بين نوعين رئيسيين هما:

- الرسوم الواردة وتفرض على الشحنات الواردة من الخارج.

- الرسوم الصادرة والتي نادرا ما تلجأ إليها الدول في الوقت الحاضر إلى جانب الرسوم التي تفرض على البضاعة العابرة أو الترانزيت.

ب- من حيث طرق احتساب الرسم الجمركي:

تستخدم ثلاث طرق لفرض احتساب الرسم الجمركي:

- **التعريفة الجمركية القيمية :**

وفيها يتم احتساب التعريفة الجمركية المستحقة على أساس القيمة أو على أساس نسبة من قيمة السلعة التي يتم التخليص عليها لدى الجمارك، ولتكن 30% من قيمة السلعة مثلا.

- **التعريفة المحددة أو النوعية:**

وهي عبارة عن احتساب التعريفة الجمركية على أساس مبلغ ثابت لكل وحدة من السلعة ولتكن 100 دولار لكل جهاز تلفزيون بصرف النظر عن بلد الصنع أو المنشأة أو الماركة أو الموديل وغير ذلك.

[1]- خلاف عبد الجار خلاف، القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية، القاهرة، دار الفكر العربي، ص 28.

[2]- فريق من خبراء المنظمة العربية للتنمية الإدارية، تطوير الأداء الجمركي واتفاقيات التجارة العالمية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2006، ص 91.

- **التعريفة المختلطة:**

وهي تجمع بين كل من نوعي التعريفة بمعنى أن الرسم الجمركي المستحق على السلع، أو البضائع الواردة أو الصادرة يتم تحصيل جزء منه كنسبة من قيمتها.

ج- من حيث أنواع الرسوم الجمركية:

وتوجد ثلاث أنواع هي:

- الرسوم الأساسية.
- الرسوم الإضافية.
- الرسوم التعويضية.

د- **من حيث الغرض المنشود من الرسم:**

تنقسم عادة إلى:[1]

رسوم مالية: وهي التي يكون الغرض منها إيجاد مورد دخل لخزينة الدولة.

رسوم الحماية: وهي التي تهدف إلى حماية الأسواق المحلية من المنافسة الخارجية.

IV- حقوق الطابع:

تتمثل حقوق الطابع في الرسوم المفروضة على التداول والمعاملات المدفوعة في شكل الطوابع الجبائية، أو الدمغة.

تحدد حقوق الطابع على النحو الموضح في الجدول التالي:

[1]- عادل احمد حشيش، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، جامعة الاسكندرية، 2000، ص 239.

الجدول رقم (04) حقوق الطابع

تصنيف حقوق الطابع	التعريفات
الطابع الحجمي	
– الورق العادي	40دج
– ورق السجل	60دج
– نصف ورقة من الورق العادي	20دج
طابع المخالصات	
– السندات بمختلف أنواعها	دينار (1دج)عن كل قسط من مئة دينار (100دج) أو جزء من القسط (100دج)دون أن يقل المبلغ المستحق عن 5دج ،أو يفوق 2500دج
الوثائق التي هي بمثابة إيصال	20دج
الإيصالات التي تثبت إيداعا نقديا تم لدى مؤسسة ،أو شخص طبيعي	20دج
حوافز السفر	
رخصة الصيد	2000دج
بطاقة التعريف المهنية	500دج
بطاقة التعريف المغاربية	100دج
	100دج
طابع أعمال التجارة (السفتجة، السندات غير القابلة للتفاوض، السند لأمر)	0.50دج عن كل 100دج
طابع السجل التجاري	4000دج

المصدر: حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية، مرجع سابق، ص 173.

المبحث الثالث: الفرق بين الربح المحاسبي والربح الضريبي ومفهوم الضرائب المؤجلة

المطلب الأول : الفرق بين الربح المحاسبي والربح الضريبي

أولا: الربح المحاسبي: هو الفرق بين الإيرادات المحققة والتي يمكن تحقيقها والنفقات الفعلية سواء دفعت أم لم تدفع التي تم أنفاقها من قبل المنشأة من أجل الحصول على هذه الإيرادات خلال فترة زمنية معينة عادة سنة واحدة، وفقا لأساس الاستحقاق المحاسبي.

وعليه فإن مفهوم الربح يرتبط بالإيرادات والنفقات بشكل عام، فالإيرادات هي الإيرادات العادية التي تنشأ من خلال ممارسة المنشأة أو الشركة للنشاطات العادية، في حين أن النفقات هي جميع المبالغ التي تدفعها المنشأة أو تتحملها في سبيل الحصول على هذه الإيرادات، علما بإن الإيرادات والنفقات تكون مرتبطة بفترة مالية واحدة ويتم مقابلة الإيرادات بالمصروفات.[1]

ثانيا: الربح الضريبي: إن الربح الضريبي يبدأ من نقطة النهاية للربح المحاسبي، وذلك بعد إصدار القوائم المالية للمنشأة والوصول إلى الربح المحاسبي أو الخسارة المحاسبية حيث يتم الإضافة على الربح من خلال بعض البنود غير المقبولة ضريبيا أو وفقا لقوانين وتشريعات ضريبة الدخل أو تخفيض الخسارة المحاسبية وذلك من خلال تعديل بعض البنود الواردة في الحسابات للمنشأة وكذلك فمن الممكن تخفيض الربح أو زيادة الخسارة المحاسبة من خلال بعض الإعفاءات لبعض البنود، مثل إعفاء بعض الصادرات من الضرائب أو إعفاء أرباح الأسهم وبيع السندات .....الخ. [2]

ثالثا: الفرق بين الربح المحاسبي والربح الضريبي

يعود هذا الفرق بينها إلى أن الربح المحاسبي يتحدد وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها في حين الربح الضريبي يتحدد وفقا لقواعد التشريع الضريبي والتي قد تتضمن إعفاءات معينة لأنواع محددة من الإيرادات أو عدم الاعتراف ببعض النفقات إلا بشروط معينة مثلا على أساس نقدي أو وضع سقف معين لبعض أنواع المصروفات لضمان عدم المبالغة أو منح المؤسسات حوافز ضريبية معينة مثل حق ترحيل الخسائر الضريبية للسابق والمستقبل.

---

[1] – هيثم ممدوح حمدان العبادي، مدى مواءمة قوانين وتشريعات ضريبة الدخل في الأردن مع معايير المحاسبة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان، العربية، 2006، ص 41.

[2] – نفس المرجع، ص 57 .

إن الفروقات بين الربح المحاسبي والربح الضريبي قد تجعل من الربح المحاسبي أقل من الربح الضريبي للفترة المالية الحالية ويترتب على هذه الفروقات التزام ضريبي مؤجل نتيجة زيادة الربح الخاضع للضريبة عن الربح المحاسبي في المستقبل لأسباب نذكر منها:[1]

مثلا: نقص قيمة الإهلاك، التقليل من المبيعات أو تضخم المشتريات، إدخال مصاريف تتعلق بدخول معفاة، اهتلاك ديون لا تتعلق بالشركة، الخطأ في معالجة مصاريف تدريب الموظفين، تنزيل الاستهلاك عن أصول مستأجرة، تنزيل احتياطي مكافأة نهاية الخدمة وجميع هذه الأسباب تؤدي إلى وجود الفرق بين الدخل في الحسابات والدخل المعدل حسب قرار الضريبة، مما يعكس الأثر على قائمة المركز المالي من خلال الأصول الضريبية المؤجلة أو الخصوم الضريبية المؤجلة.

ويعتبر التشريع الضريبي أو قواعد القياس الضريبية أحد المتغيرات البيئية التي يمكن أن تؤثر وبدرجات متفاوتة على الممارسات المحاسبة في الدول المختلفة وفي هذا الصدد يمكن أن نميز بين حالتين:

الحالة 1: استقلالية كل من أسس القياس المحاسبي وأسس القياس الضريبي [2]

إذ أن القواعد التي تحكم القياس المحاسبي تختلف اختلافا جوهريا على ما تقضي به أحكام القوانين والتعليمات الضريبية، وإن القياس المحاسبي للربح في الدول التي تنتمي لهذه الحالة يتم وفقا لمعايير محاسبية وإن اختلفت من دولة لأخرى فإن الربح المحاسبي عادة ما يختلف عن الربح الخاضع للضريبة، كما أن الاختلافات بين قواعد القياس المحاسبي وبين قواعد القياس الضريبي قد تؤدي إلى ظهور الضرائب المؤجلة في القوائم المالية.

الحالة 2: وجود تأثير قوي لقواعد القياس الضريبي على القياس المحاسبي

الذي قد يصل للارتباط الكامل بينهما، فالقوانين والتعليمات الضريبية يكون لها تأثير قوي جدا على ممارسات القياس المحاسبي نتيجة إلى ما تطلبه تلك القوانين والتعليمات من تطابق الأعباء المستقطعة، لتحديد الربح مع المصروفات المحملة محاسبيا، وتنطبق هذه الحالة على العديد من الدول مثل: اليابان، السويد والدول الأوروبية.[3]

---

[1] – عمر تركي هزاع العجيلي، أثر عدم تبني المعيار المحاسبي الدولي (12) ضرائب الدخل على القوائم المالية، مذكرة ماجستير في المحاسبة، جامعة الشرق الأوسط، 2012 – 2013، ص 13.

[2] – بن عمارة منصور، الضريبة على ارباح الشركات، مرجع سابق، ص45.

[3] – عمر تركي هزاع العجيلي، أثر عدم تبني المعيار المحاسبي الدولي (12) ضرائب الدخل على القوائم المالية، ص 14.

رابعا: تحليل الفروقات الضريبية:

1- الفروقات الدائمة:[1]

تتمثل في الفروقات التي تنتج بين الربح المحاسبي والربح الضريبي خلال دورة معينة والتي لا يمكن امتصاصها خلال الدورات اللاحقة، وتطرأ مثل هذه الفروقات عند ما يجب إدراج بعض العناصر في حساب الربح المحاسبي بينما يجب إقصاؤها في حساب الربح الضريبي.

وهذه الفروقات الدائمة يمكن أن تتمثل في أعباء، كما يمكن أن تكون نواتج، ولكن ليس لها أي أثر على الوعاء الضريبي للدورات المقبلة، وهذا بسب الأحكام المنصوص عليها في التشريع الضريبي، وبالتالي فهي لا تحدث أي إضافة أو إنقاص في الضريبة خلال الدوارات اللاحقة، أي أن أثرها يقتصر فقط على دورة معينة وهو أثر نهائي وغير رجعي ومن بين هذه الفروقات يمكن ذكر ما يلي:

- الأعباء الغير قابلة للخصم جبائيا من الوعاء الضريبي مثل: الغرامات الضريبية، تجاوز السقف المحدد من خلال النصوص الجبائية مثل تلك المتعلقة بالهدايا ذات الطابع الإشهاري، الرعاية والكفالة الخاصة بالنشاطات الرياضية والثقافية، والإعانات والتبرعات والهدايا الممنوحة لصالح مؤسسات البحث العلمي أو لصالح الجمعيات ذات الطابع الخيري .....الخ.

2- الفروقات المؤقتة:[2]

تنجم هذه الفروقات من التفاوت الزمني في الأخذ بعين الاعتبار للأعباء أو النواتج، في حساب الربح المحاسبي والربح الجبائي، الأمر الذي يؤدي إلى ظهور وضعية جبائية مؤجلة وأخرى كامنة تنتج إما ضريبة مؤجلة مدينة أو ضريبة مؤجلة دائنة ومن بين الفروقات يمكن ذكر ما يلي:

-الإهتلاكات المحسوبة وفقا لطريقة الإهتلاك الاستثنائي.

-الاختلاف في معدلات الإهتلاك المطبقة من قبل المؤسسة وتلك المنصوص عليها من قبل التشريع الضريبي.

-اهتلاك الأراضي، شهرة المحل.

[1]- يوسف مامش وناصر دادي عدون، أثر التشريع الجبائي على مردودية المؤسسة وهيكلها المالي، دار المحمدية العامة، الجزائر، ص 245 .

[2]- يوسف مامش، ناصر دادي عدون، أثر التشريع الجبائي على مردودية المؤسسة هيكلها المالي، مرجع سابق، ص 246.

-إعانات الاستغلال التي لم يتحصل بعد على مبلغها في نهاية السنة.

أ- الوضعية الجبائية المؤجلة: وهي المرتبطة بالعمليات التي وقع الحدث المنشئ للضريبة الخاصة بها، وعليه فإن إعفاء أو إخضاع العناصر الخاصة بالجباية المؤجلة سوف يحدث بتاريخ محدد أو غير محدد، ولكن أكيد أي أن الأثر يمتد عبر الزمن.

ب- الوضعية الجبائية الكامنة: توافق العمليات التي لها احتمال الخضوع للضريبة أو الإعفاء منها إذا تحققت بعض الشروط أو اتخذت بعض القرارات أي أن الضريبة الكامنة تعتبر غير أكيدة فيما يتعلق بمقدارها وكذا تاريخها.

ومن الأمثلة على الفروقات المؤقتة التي يمكن أن تتولد منها خصوم أو أصول الضريبة المؤجلة مايلي:[1]

- ايراد الفائدة والذي يعتبر جزء من الربح المحاسبي، حيث أنه في بعض التشريعات يخضع للضريبة عند قبضه، أي على أساس نقدي، وفي هذه الحالة تعتبر القاعدة الضريبية لأي فوائد مستحقة القبض معدومة، نظرا لأن الإيرادات لا تؤثر على الربح الضريبي إلا بعد تحصيل قيمتها نقدا، وبناءا عليه تعتبر الضريبة المستحقة عن تلك الفوائد خصوم ضريبية مؤجلة يتم سدادها في الفترات التالية عند القبض النقدي للفوائد.

- الفروقات الناجمة عن استخدام المؤسسة للغايات المحاسبية طريقة أو معدل اهتلاك للتثبيتات مختلفة عن الطريقة المقبولة ضريبيا.

- الاعتراف ببعض المصاريف لغايات المحاسبة المالية وتخفيضها من أرباح الفترة الجارية، وتأجيل الاعتراف بها لغايات ضريبية للفترات القادمة، مثل المؤونة المكونة لمكافأة نهاية الخدمة.

- إخضاع بعض الإيرادات بموجب التشريعات الضريبية لضريبة الدخل في الفترة الحالية، رغم أن قواعد المحاسبة المالية توجب الاعتراف بها خلال الفترات اللاحقة، ففي هذه الحالة يتم دفع ضريبة عن تلك الإيرادات في السنة الحالية وتعتبر هذه الضريبة أصل (الضريبة مدفوعة مسبقا) يتم خصمها من ضريبة الفترات اللاحقة.

[1]- عكوش محمد لمين، أثر تطبيق معايير المحاسبة الدولية على المردودية المالية، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر 03، 2010- 2011، ص 100 – 101.

المطلب الثاني: الأصول والالتزامات الضريبية الجارية والمؤجلة

أولا: الاعتراف بالالتزامات والأصول الضريبية الجارية

يجب الاعتراف بالضريبة الجارية غير المدفوعة عن الفترة الجارية والفترات السابقة كالتزام، أما إذا كان المبلغ المدفوع عن الفترة الجارية والفترات السابقة يزيد عن المبلغ المستحق، فيعترف بالزيادة كأصل.

– يجب الاعتراف كأصل بالمنفعة المتعلقة بالخسارة الضريبية التي يمكن استخدامها بأثر رجعي لاسترداد ضريبة جارية لفترة سابقة.

– عند استخدام خسارة ضريبية لاسترداد ضريبة جارية لفترة سابقة، تعترف المؤسسة بهذه المنفعة كأصل في الفترات التي تحدث فيها الخسارة الضريبية لأن عندها يكون من المحتمل أن المنفعة ستدفع إلى المؤسسة ويمكن قياسها بصورة موثقة.

ثانيا: الاعتراف بالالتزامات والأصول الضريبية المؤجلة

يتم الاعتراف بالتزام ضريبي مؤجل لجميع الفروق المؤقتة الضريبية مالم ينشأ الالتزام الضريبي عن:[1]

أ– الإعتراف الأولي بالشهرة.

ب– الشهرة التي لا يعتمد استهلاكها ضريبيا (اقتطاع إطفائها).

ج– الاعتراف الأولي بأصل أو التزام في عملية تتصف بأنها :

– ليست اندماج أعمال.

– لا تؤثر على الربح المحاسبي ولا على الربح الخاضع للضريبية (الخسارة الضريبية)، ولكن بالنسبة للفروق المؤقتة الضريبية المرتبطة بالاستثمارات في المؤسسات التابعة، أو الفروع والمؤسسات الزميلة، والحصص في المشاريع المشتركة، فإنه يجب، الاعتراف بالتزام ضريبي مؤجل.

[1] – IAS 12 impots sur le résultat ,acconting l financial consulting el djazair ,algérie ,2008 ,p 24 .

– من الأمور المتضمنة في الاعتراف بأصل أن مبلغ الأصل المسجل سوف يسترد على شكل منافع اقتصادية متدفقة على المؤسسة في الفترات المستقبلية، وعندما تزيد القيمة المسجلة لأصل عن قاعدته الضريبية فان مبلغ المنافع الإقتصادية الخاضعة للضريبة سوف يزيد عن المبلغ الذي يسمح باقتطاعه للأغراض الضريبية، إن هذا الفرق هو فرق مؤقت خاضع للضريبة والتعهد بدفع ضرائب الدخل الناتجة في الفترات المستقبلية هو التزام ضريبي مؤجل، وعندما تسترد المؤسسة مبلغ الأصل المسجل سوف يعكس الفرق المؤقت الضريبي ويحقق للمؤسسة ربح خاضع للضريبة، وهذا ما يجعل من المحتمل أن المنافع الإقتصادية ستتدفق خارج المؤسسة على شكل دفعات ضريبية لذلك يتطلب هذا الفصل الاعتراف بجميع المطلوبات الضريبية الموجلة.

– تنشأ بعض الفروق المؤقتة عندما يدخل المصروف أو الدخل في احتساب الربح المحاسبي في فترات ولكن يدخل في احتساب الربح الضريبي في فترات مختلفة، توصف مثل هذه الفروق غالبا بفروق التوقيت، وفيما يلي أمثلة على هذا النوع:[1]

أ– دخل الفائدة يدخل في الربح المحاسبي على أساس الزمن، ولكن لدى بعض دوائر الاختصاص يمكن أن يدخل في الربح الضريبي عندما يتم التحصيل النقدي، فالقاعدة الضريبية لأي ذمة مدينة من هذا القبيل معترف بها في الميزانية العمومية بخصوص هذه الإيرادات لا تؤثر في الربح الضريبي إلا بعد التحصيل النقدي.

ب– الإهتلاك المستخدم في تحديد صافي الربح الضريبي (الخسارة الضريبية) قد يختلف عن الإهتلاك المستخدم في تحديد الربح المحاسبي، ويكون الفرق المؤقت هو الفرق بين المبلغ المسجل للأصل وقاعدته الضريبية والتي تساوي تكلفته الأصلية ناقص جميع الاقتطاعات الخاصة بذلك الأصل المسموح من قبل السلطات الضريبية لتحديد الربح الضريبي للفترة الجارية والفترات المستقبلية لذلك يظهر فرق مؤقت خاضع للضريبة ينجم عنه التزام ضريبي مؤجل عندما يحسب الإهتلاك لغايات الضريبة بطريقة عاجلة (أما إذا كان الإهتلاك الضريبي أبطأ من الإهتلاك المحاسبي فينشأ فرق قابل للاقتطاع مما ينتج عنه أصل ضريبي مؤجل).

ج– تكاليف التطوير قد ترسل وتطفأ خلال فترة قادمة عند تحديد الربح المحاسبي في حين يمكن أن تقتطع في الفترة اللاحقة لتحديد الربح الضريبي مثل تكاليف التطوير هذه تكون قاعدتها الضريبية لا شيء لأنها تكون قد طرحت من الربح الضريبي ويكون الفرق المؤقت هو الفرق بين

[1] – المعيار المحاسبة المصري رقم 24، ص 6.

القيمة المسجلة لتكاليف التطوير وقاعدتها الضريبية التي هي لا شيء، كذلك تنشأ الفروق المؤقتة عندما:

أ- يتم توزيع تكلفة اندماج الأعمال التي تعتبر امتلاك إلى الأصول والخصوم محددة بالرجوع إلى قيمتها العادلة بدون إدخال تعديلات معادلة لغايات ضريبية.

ب- يتم إعادة تقييم الأصول بدون تعديلات معادلة لغايات الضريبة.

ج- تنتج شهرة أو شهرة سالبة عند الاندماج.

د- تكون القاعدة الضريبية لأصل أو التزام عند الاعتراف الأولي به تختلف عن المبلغ الأولي المسجل له عندما تستفيد المؤسسة من الهبات الحكومية غير الخاضعة للضريبة المتعلقة بالموجودات.

هـ- يصبح المبلغ المسجل للإستثمارات في المؤسسات التابعة أو الفروع أو المؤسسات الزميلة أو الحصص في المشاريع المشتركة مختلف عن القاعدة الضريبية للإستثمار.

المطلب الثالث: المعالجة الضريبية للضرائب المؤجلة على الأصول وعلى الخصوم

يجب الاعتراف بالضريبة الحالية كالتزام ومصروف في الفترة المتعلقة بـ :

- التزام أصل لضرائب حالية لم تدفع أو دفعت بالزيادة واستحقت.

- وفرات ناتجة عن خسائر ضريبية ترحل للخلف لاسترداد الضريبة سددت في فترات سابقة ويجب الاعتراف بها كأصل.

أولا: الالتزام الضريبي المؤجل:

يجب الاعتراف بالالتزام الضريبي المؤجل بالنسبة لكل الفروق المؤقتة التي تنشأ عن:

- الشهرة التي لا يجوز خصم استهلاكها للأغراض الضريبية.

- الاعتراف المبدئي بأصل أو التزام في صفقة ليست ضمن اندماج مؤسسات الأعمال.

- عندما لا يؤثر وقت حدوث الصفقة على المحاسبة أو الربح الخاضع للضريبة.

ثانيا: الأصل الضريبي المؤجل:

يتم الاعتراف بالأصل الضريبي المؤجل لكل الفروقات المؤقتة واجبة الخصم إلى المدى الذي يكون فيها احتمال الاسترداد من الأرباح الخاضعة للضريبة واجبا ولا يعترف بالأصل الضريبي المؤجل عندما ينشأ من الاعتراف المبدئي بأصل أو الالتزام غير اندماج مؤسسات الأعمال وعندما لا يؤثر وقت الصفقة لا في المحاسبة ولا في الربح الخاضع للضريبة.

– يتم الاعتراف بالأصل الضريبي المؤجل بالنسبة للخسائر الضريبية المرحلة المتبقية أي التي لم ينتهي الحق في ترحيلها بعد، أي خصومات ضريبية أخرى إلى المدى الذي يحتمل فيه أن تسترد في المستقبل.

– تنشأ فروق مؤقتة عندما تصبح القيمة الدفترية المعدلة للإستثمارات في الشركات التابعة والزميلة والمشروعات المشتركة مختلفة عن الأساس الضريبي المستخدم لها.

– تقاس أرصدة الضريبة الحالية المؤقتة باستخدام مايلي:

– أسعار الضريبة وقوانين الضرائب السارية في تاريخ الميزانية.

– أسعار الضريبة التي تعكس كيف يمكن استرداد الأصل أو تسوية الالتزام بطريقة الالتزام

– أسعار الضريبة المطبقة على أرباح غير الموزعة عند وجود أسعار مختلفة.

– الآثار التبعية لضريبة الدخل على التوزيعات يعترف بها عندما يعترف الالتزام بدفع التوزيعات.

– ممنوع الخصم.

– ينبغي على الكيان إعادة تقدير إمكانية الاسترداد للأصول الضريبية المؤجلة وغير المعترف بها في تاريخ كل ميزانية.

– يجب الاعتراف بالضريبة الحالية والمؤجلة كدخل أو مصروف وإدخالها في قائمة الدخل ما عدا الضريبة الناشئة عن:

– صفقة أو حدث يعترف به مباشرة في حقوق الملكية.

– اندماج الأعمال الذي يأخذ شكل استحواذ شراء (اقتناء) .

خلاصة الفصل:

حاولنا في هذا الفصل دراسة الضريبة وخصائصها، وأهدافها، وتقنياتها، والضرائب والرسوم المطبقة في المؤسسة، ودراسة الاختلاف بين الربح المحاسبي والربح الضريبي الذي يؤدي إلى الفروقات الدائمة والفروقات المؤقتة المعبر عنها بالضرائب المؤجلة، وكذا تعرفنا على الأصول والالتزامات الضريبية الجارية والمؤجلة وكيفية معالجتها.

الفصل الثاني

صنع القرارات المالية

تمهيد :

إن صناعة القرار المالي من أهم المواضيع التي حظيت باهتمام متزايد من قبل الدارسين في مجال الإدارة المالية، مما أسفر ظهور مجموعة من الدراسات.

وتهدف القرارات المالية إلى تمويل الاستثمارات مع تحقيق أقصى ربح وبالتالي تعظيم القيمة السوقية للمؤسسة، مما يؤدي إلى زيادة القدرة التنافسية وسيتناول هذا الفصل المباحث التالية.

المبحث الأول: ماهية صنع القرار شروطه ومراحله.

المبحث الثاني: مفهوم اتخاذ القرار وأنواعه.

المبحث الثالث: القرارات المالية وكيفية صنعها.

المبحث الرابع: معايير اتخاذ القرار الاستثماري قرارات توزيع الأرباح و التمويل.

المبحث الأول: ماهية صنع القرار شروطه ومراحله.

تعتبر عملية صنع القرار من أهم العمليات وأكثرها تأثيرا في حياة الأفراد والمؤسسات وحتى في حياة الدول، يضاف إلى ذلك ما تحظى به هذه العملية من أهمية خاصة من الناحية العلمية والعملية.

المطلب الأول : مفهوم صنع القرار و شروطه

1 مفهوم صنع القرار:

إن مفهوم صنع القرار بمعناه الواسع لا يعني فقط خطوة اتخاذ القرار، وإنما هو عملية شاملة لموقف معين تبتدئ من إثارة المشكلة، وتستمر إلى غاية تحقيق الهدف، ويشترك في العملية جوانب إنسانية، مادية، وقانونية، غير أن اتخاذ القرار هي مرحلة من مراحل صنع القرار، توصف أيضا المرحلة الحاسمة في القضاء على التودد باختيار بديل من مجموعة بدائل يوصف بأنه يمتلك درجة عالية من الرشاد في ظل ظروف يحيط بها الشك والغموض والخوف من المستقبل.[1]

2 شروط صنع القرار:

تظهر ضرورة صنع القرار في حالة توفير الشروط التالية:

- الاختلاف في النتائج أي وجود اختلاف بين ما تحقق فعلا وما كان مخطط.
- شعور الإدارة بوجود اختلاف بين ما تم التخطيط له وما تم تحقيقه فعلا.
- وجود حوافز معينة تدفع الإدارة إلى القيام بعملية تصحيح الاختلاف الحاصل.
- وجود الموارد المالية، المادية والبشرية اللازمة لإجراء عملية التصحيح أو تقليل حدة الاختلاف في النتائج.[2]

المطلب الثاني: مراحل صنع القرار:

قمنا بتقسيم مراحل صنع القرار إلى ستة مراحل أساسية كما يلي :

أولا: تشخيص المشكلة:

إن المشكلة تشكل موقفا غير مرغوب بالنسبة لصناع القرار، كما أنها عبارة عن الخلل الذي يتواجد نتيجة اختلاف الحالة القائمة عن الحالة المرغوب في وجودها ، [3] أو هي الفرق بين ما يحدث فعلا وما يجب أن يحدث، وهذا الموقف الغير المرغوب فيه أو الخلل يتحدد على ضوء ما يريد بلوغه من أهداف.

---

[1] – قبايلي امال، اثر صنع القرار على مستوى الرضا الوظيفي في المؤسسة الاقتصادية ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير ، جامعة المسيلة ،الجزائر 2010، 2011. ص 09.

[2] – محمد حسين العجمي، الاتجاهات الحديثة في القيادة الإدارية والتنمية البشرية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 228.

[3] قبايلي أمال، اثر صنع القرار على مستوى الرضا الوظيفي في المؤسسة الاقتصادية، مرجع سابق، ص 15.

ثانيا: تحليل المشكلة:

يقتضي تحليل المشكلة محل القرار تصنيفها وتحديد البيانات والمعلومات المطلوبة لحلها، ولذلك فان تصنيف المشكلة تعني تحديد طبيعتها وحجمها ومدى تعقدها ونوعية الحل الأمثل المطلوب لمواجهتها وحلها.

وتعني تحديد وتحليل البيانات أنه على صانع القرار تحديد المصادر المناسبة التي يمكن الحصول منها على البيانات اللازمة لفهم المشكلة محل القرار مع تحديد أفضل الوسائل للحصول عليها مراعاة التكلفة والوقت اللازم لذلك، ومن ثم يقوم بتحليلها تحليلا دقيقا ويقارن الحقائق والأرقام، ويخرج من ذلك بمؤشرات ومعلومات تساعده على الوصول إلى القرار المناسب.[1]

ثالثا: تحديد بدائل لحل المشكلة:

البديل هو الحل أو الوسيلة المتاحة أمام صانع القرار لحل المشكلة المطروحة، ولا بد أن تتوفر في البديل شرطان، الأول أن يساهم في تحقيق بعض النتائج التي يسعى إليها صانع القرار، والثاني أن تتوفر إمكانيات تنفيذ هذا الحل البديل ومن الاعتبارات التي تحكم عملية إيجاد الحلول البديلة للمشكلة الاعتماد على التفكير الإبتكاري الذي يركز على التصور، التنبؤ وخلق الأفكار.

رابعا: تقييم البدائل المتاحة لحل المشكلة:

إن ظهور المشكلة الإدارية يتطلب اتخاذ القرار الأفضل لحلها، وهذا يعني أن يتم تحديد الحل من بين عدة حلول متاحة، وكل حل من هذه الحلول العديدة يوجد بعض المزايا والعيوب، إذ لا تتساوى الحلول جميعا من حيث قدرتها على تحقيق الهدف، ثم يجب تحليل كل قرار يرتبط بحل هذه المشكلة حتى يمكن اختيار الأفضل.[2]

خامسا: اختيار البديل المناسب لحل المشكلة:

تتم عملية المفاضلة بين البدائل المتاحة واختيار البديل الأنسب وفقا لمعايير واعتبارات موضوعية أهمها:

- ✓ الموازنة بين الفوائد المتوقعة والمخاطر المترتبة عن اختيار البديل.
- ✓ اختيار البديل الذي يعطي أفضل النتائج بأقل تكلفة وجهد ممكن.
- ✓ اختيار البديل الذي يسمح بالاستغلال الأمثل للموارد المتاحة وفي الوقت المناسب.
- ✓ اختيار البديل الذي يحقق الأهداف الأكثر مساهمة في تحقيق الأهداف الكلية للمؤسسة.

سادسا: متابعة تنفيذ القرار:

يجب وضع خطة التنفيذ ومتابعة تنفيذ البديل الذي وقع عليه الاختيار وتتضمن:

[1] – نواف كنعان، اتخاذ القرارات الإدارية بين النظرية والتطبيق، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، 2003، ص 115.

[2] – نادية أيوب، نظرية القرارات الإدارية، منشورات جامعة دمشق، ط5، دمشق، 2003، ص 61.

- ✓ صياغة القرار على شكل أوامر أو تعليمات.
- ✓ إعلان القرار إلى الجهات المكلفة بالتنفيذ.
- ✓ تحديد الخطوات اللازمة للتنفيذ (تحديد الوقت اللازم، مراحل التنفيذ، الأفراد الذين يتولون التنفيذ، الإجراءات الوقائية لمنع حدوث الانحرافات).
- ✓ تحديد الوسائل التي يمكن استعمالها لمراقبة التنفيذ والمعايير التي تقيس درجة الكفاءة.

المبحث الثاني: مفهوم اتخاذ القرار وأنواعه:

يعتبر موضوع اتخاذ القرارات بشكل عام من أهم العناصر وأكثرها أثرا في حياة الأفراد، وحياة المنظمات الإدارية وحتى في حياة الدول.

وتعد القرارات الإدارية جوهر عمل القيادة الإدارية، وهي نقطة الانطلاق بالنسبة لجميع النشاطات والتصرفات التي تتم داخل المنشأة بل وفي علاقتها وتفاصيلها مع بيئتها الخارجية.

المطلب الأول : مفهوم اتخاذ القرار أهميته وخصائصه.

أولا: مفهوم اتخاذ القرار:

تعددت محاولات تعريف القرار في ميدان علم الإدارة، وان كانت اغلب المحاولات تجتمع وتلتقي في مجمل عناصر القرار الإداري.

ويعرف القرار الإداري " بأنه اختيار أحسن البدائل المتاحة بعد دراسة النتائج المتوقعة من كل بديل في تحقيق الأهداف المطلوبة".[1]

ويعرف كذلك بأنه: يقوم على عملية المفاضلة، وبشكل واعي مدرك، بين مجموعة بدائل، أو حلول (على الأقل بديلين أو أكثر) متاحة لمتخذ القرار لاختيار واحد منها باعتباره أنسب وسيلة لتحقيق الهدف، أو الأهداف التي يبتغيها متخذ القرار".[2]

ثانيا: أهمية اتخاذ القرار:[3]

يمكن تلخيص أهمية القرار من الناحية العلمية فيما يلي:

- ✓ تعتبر القرارات وسيلة علمية وفنية حتمية ناجعة لتطبيق السياسات والاستراتيجيات للمنظمة في تحقيق أهدافها بصورة علمية وموضوعية.
- ✓ تساهم في تجميع المعلومات.
- ✓ تلعب دورا حيويا وفعالا في القيام بعدالة العمليات الإدارية.

أما الأهمية العملية للقرارات فتتمثل في:

- ✓ كشف سلوك وموقف القادة والرؤساء الإداريين، كما تكشف الضغوطات التي يعاني منها متخذي القرار، ما يسهل مهمة الرقابة على القرارات، ومعرفة كيفية التعامل مع هذه السلوكيات والضغوطات.
- ✓ قياس مدى قدرة القادة والرؤساء في القيام بمختلف المصالح المطلوبة منهم بشكل علمي وعملي مناسب.

[1] – حسين بلعجوز، نظرية القرار، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2008 ، ص87.

[2] – منعم زمزير و الموسوي، اتخاذ القرارات الإدارية، دار اليازوري العلمية، عمان، 1998، ص 13.

[3] – حسين بالعجوز، نظرية القرار، مرجع سابق، ص 88.

ثالثا: خصائص اتخاذ القرار:[1]

هناك عدة خصائص تتميز فيها عملية اتخاذ القرار وهي:

- ✓ أن عملية اتخاذ القرار تتصف بالواقعية.
- ✓ أن عملية اتخاذ القرار تتأثر بالعوامل الإنسانية المنبثقة من سلوكيات الشخص الذي يقوم باتخاذ القرار.
- ✓ أن أي قرار إداري لابد أن يكون امتداد من الحاضر إلى المستقبل.
- ✓ أن عملية اتخاذ القرار هي عملية عامة.
- ✓ أنها عملية تشمل عدة نشاطات وفروع.

المطلب الثاني:تصنيف القرارات وأنواعها

أولا: تصنيف القرارات [2]

يمكن تصنيف القرارات كما يلي:

1. **قرارات تنظيمية:** فالقرار فيهما يكون بسبب وجود إجراءات وقواعد محدودة فهي عبارة عن قرارات عادية.
2. **قرارات شخصية:** وهي قرارات تخص المدير كشخص وليس كعضو في التنظيم الإداري.
3. **قرارات رئيسية:** وتتميز بدرجة من الأهمية فهي تستحق المعالجة والتفكير فيها بجدية، مثال ذلك الاستثمارات التي تتطلب أموال كثيرة.
4. **قرارات روتينية:** وهي عبارة عن تصرفات أو أعمال الإدارة التي تهتم بصفة تكرارية أما من ناحية مراكز اتخاذ القرارات فهناك قرارات تتخذ على مستوى السلطة العليا، وهناك قرارات تتخذ على المستوى القاعدي.

ثانيا: أنواع القرارات:[3]

1. **قرارات بشأن التأسيس:** عند التأسيس يحتاج المؤسسون إلى اتخاذ القرارات بشأن المشروع والآلات التي يحتاجها، وكذلك المهارات اللازمة لمواجهة المنافسين.
2. **قرارات بشأن النمو:** حيث تحتاج المنشآت إلى اتخاذ قرار بشأن إضافات استثمارية، أو لشراء آلات جديدة، إدخال تحسينات رأسمالية على الأصول الموجودة أو الدخول في أسواق جديدة، الاندماج في شركة أخرى، البدء في إنتاج خطوط جديدة لتصريف السلع وغيرها...

[1] – علي حسين، اتخاذ القرارات الإدارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص17.

[2] – محمد منير شاكر، التحليل المالي (مدخل صناعة القرار)، دار وائل للنشر، ط3، الاردن، 2008، ص 25.

[3] – محمد منير شاكر، المرجع نفسه، ص 26.

3. **قرارات بشأن مزاولة النشاط:** يكون هذا النوع من القرارات في شكل قرارات دورية من اجل استمرارية المشروع منها، تعديل سياسة الأسعار، سياسة الأجور، سياسة الإنتاج.

المبحث الثالث: القرارات المالية وكيفية صنعها

تهدف القرارات المالية إلى تعظيم القيمة السوقية للمؤسسة وهي من أهم المواضيع الإدارة المالية، كما أن القرار المالي هو الذي تعتمد عليه المؤسسة في مختلف نشاطاتها، وتشمل هذه القرارات المالية كل من القرارات الاستثمارية، القرارات التمويلية وقرارات توزيع الأرباح.

المطلب الأول: مفهوم قرارات الاستثمار خصائصها و أنواعها

أولا: مفهوم القرار الاستثماري

القرار الاستثماري الرشيد هو ذلك القرار الذي يقوم على اختيار البديل الاستثماري الذي يعطي أكبر عائد من بين بديلين على الأقل والمبني على مجموعة من دراسات الجدوى التي تسبق عملية الاختيار.

ثانيا: خصائص القرار الاستثماري: ينطوي القرار الاستثماري على عدد من الخصائص أهمها:[1]

- انه قرار غير متكرر، حيث أن كل المجالات التطبيقية لدراسات الجدوى لا يتم القيام بها إلا على فترات زمنية متباعدة.
- أن القرار الاستثماري هو قرار استراتيجي يحتاج إلى أداة تمد البصر إلى المستقبل.
- أن القرار الاستثماري يترتب عليه تكاليف ثابتة مستقرة ليس من السهل تعديلها أو الرجوع فيها.
- يحيط بالقرار الاستثماري عدد من المشكلات والظروف التي من الضروري التغلب عليها مثل ظروف عدم التأكد.
- يمتد القرار الاستثماري دائما إلى أنشطة مستقبلية وبالتالي يرتبط غالبا بدرجة معينة من المخاطرة.

ثالثا: أنواع القرارات الاستثمارية

يمكن أن نذكر أهم القرارات الاستثمارية فما يلي: [2]

1. **قرارات تحديد أولويات الاستثمار:** ويتم اتخاذ القرار الاستثماري في هذه الحالة من بين عدد معين من البدائل الاستثمارية المحتملة والممكنة لتحقيق نفس الأهداف، ويصبح للمستثمر عليه اختيار البدائل الأفضل بناء على ما يعود إليه من عائد خلال فترة زمنية معينة، ومن ثم يقوم بترتيب أولويات الاستثمار طبقا للأولويات التي يحددها، فإذا اعتبر العائد على الاستثمار هو الذي يحكم على تفضيلا ته فانه سيقوم بترتيب البدائل الاستثمارية طبقا لهذا القرار.

[1] – عبد المطلب عبد الحميد، دراسات الجدوى الاقتصادية، الإسكندرية الدار الجامعية، 2000، ص 38.

[2] – بن الشيخ سمية، أهمية التدفقات النقدية كأساس في صناعة القرارات الاستثمارية والتمويلية، مذكرة ماستر، في عل وم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2013، ص 41 _ 42.

2. **قرارات قبول أو رفض الاستثمار:** في هذه الحالة يكون المستثمر أمامه بديل واحد لاستثمار أمواله في نشاط معين، أو الاحتفاظ بها دون الاستثمار وهذا القرار يجعل فرص الاختيار أمام المستثمر محدودة جدا وهو يختلف عن الوضع الأول الذي يتميز بوجود فرص وبدائل كثيرة وكانت المشكلة هي اتخاذ القرار بعد وضع أولويات ما في هذه الحالة فالمستثمر عليه أن يقبل أو يرفض البديل الاستثماري الذي تمت له دراسة جدوى تفصيلية.
3. **قرارات الاستثمار المانعة تبادليا:** وفي هذا النوع من القرارات توجد العديد من فرص الاستثمار ولكن في حالة اختيار المستثمر إحدى هذه الفرص في نشاط معين، فان ذلك لا يمكن للمستثمر من اختيار نشاط آخر فإذا تم اختيار الاستثمار في مشروع صناعي فان ذلك لا يمكن للمستثمر من اختيار نشاط أخر فهذا النشاط يمنع تبادليا نشاط أخر.
4. **القرارات الاستثمارية في ظروف التأكد والمخاطرة:** حيث لا يمكن أن تتخذ القرارات في ظروف التأكد تكاد تنعدم المخاطرة، أو تقترب من الصفر، ومن ثم تتم عملية اتخاذ القرار الاستثماري وببساطة حيث تكون لدى متخذ القرار معلومات كاملة بالمستقبل، وهو يكاد لا يحدث إلا قليلا فيها يتعلق بالقرارات الاستثمارية لأنها دائما مصحوبة بدرجة من المخاطرة وهناك قرارات استثمارية تتم في حالة عدم التأكد وهي الحالات التي تكون درجة تقترب من مئة بالمائة وهي القرارات التي تحتاج إلى خبرة عالية في إجراء دراسات الجدوى في مجال الاستثمار، وتحتاج تطبيق الأساليب التي تتميز بدرجة مرتفعة من التقدم لكي يتخذ القرار الاستثماري.

المطلب الثاني: المقومات الأساسية للقرار الاستثماري:

يقوم القرار الاستثماري الاستراتيجي الناجح على مقومات أساسية وهي:

1. مبدأ تعدد الخيارات الاستثمارية:

بما أن الأموال المستثمرة ضخمة، فانه يجب اختيار العديد من البدائل ويستحسن أن لا يقل عددها عن ثلاثة، وهذا ليكتسب متخذ القرار مرونة تجعله يتخذ قرارا صائبا.

2.مبدأ الملائمة: أي يجب أن يتوافق المشروع الاستثماري المختار مع الإمكانيات المالية الموجودة لدى المؤسسة.

3.مبدأ الخبرة والكفاءة: حتى ينجح المشروع لابد أن تتوفر لدى المستثمر المؤهلات اللازمة والخبرة الكافية لإدارة المشروع، وإلا الاستعانة والاعتماد على مختصين ومستشارين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة.

4.مبدأ تنوع المخاطر الاستثمارية: من تنوع الأدوات الاستثمارية يؤدي إلى تخفيض الخطر، بحيث أن الخسارة في أداة معينة يعرضها للربح في أداة أخرى.

المطلب الثالث: مراحل اتخاذ القرار الاستثماري و أساليبه

أولا: مراحل اتخاذ القرار الاستثماري

لابد أن تمر عملية اتخاذ القرار الاستثماري بالمراحل التالية: [1]

1. **مرحلة تحضير المشاريع أو الفكرة الأولية للمشروع:** تتعلق هذه المرحلة بالأهداف المسطرة من قبل المستثمر والتي يرغب في تحقيقها، بحيث تكون المشاريع عبارة عن أفكار أولية تسعى لتحقيق الأهداف المرغوب فيها.
2. **مرحلة تقييم المشاريع:** يتم في هذه المرحلة تقدير تكلفة الاستثمار وكذا العائد المتوقع منه، بالإضافة إلى التدفقات النقدية الداخلة والخارجة من المشروع على مدى عمره الاقتصادي، من مختلف المعايير الملائمة لاختيار المشروع الاستثماري الأمثل.
3. **مرحلة اختيار المشروع:** وفي هذه المرحلة يتم اختيار البديل الأمثل اعتمادا على مختلف طرق المفاضلة بين المشاريع، وتحت مبدأ اختيار الاستثمار الذي يحقق مرد ودية رأسمال أعلى من تكلفة الاستثمار، مع حد أدنى من المر دودية المقبولة.
4. **مرحلة تنفيذ المشروع:** ويتم في هذه المرحلة توفير كل ما يتطلبه المشروع المختار من أموال وإعداد مختلف الموازنات المتعلقة به، إلى وقت التنفيذ والانتهاء ومرحلة التشغيل التجريبي للمشروع.

ثانيا: أساليب عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية

1. القرار في حالة المستقبل الأكيد:

يتميز هذا النوع من القرارات بعدم وجود تأثير للعالم الخارجي على نتائج عملية اتخاذ القرارات، وبغياب عنصر المخاطرة فيه ويعني هذا أن كل قرار يتخذ في هذه الحالة هو القرار السليم، فإذا كان الموضوع يتعلق بالوصول إلى الحد الأدنى من التكاليف فيتم اختيار أقل البدائل تكلفة وإذا كان يتعلق بالحد الأعلى من الربح فيتم اختيار أعلى البدائل ربحا، ومن الأساليب التي يمكن إتباعها في عملية اتخاذ القرار في حالة المستقبل الأكيد نذكر:[2]

- ✓ **أسلوب إيجاد القيمة الحالية للتدفق النقدي:**

وتجرى بموجب هذا الأسلوب المقارنة بين مجموعة من المبالغ المستثمرة في فترات زمنية مختلفة، بعد أن يتم حساب قيمتها رجعيا إلى تاريخ معين محدد سلفا، وبنسبة فائدة مقدرة والتدفقات النقدية هي عبارة عن الفرق بين المداخل والمخارج المتوقعة للسنوات (س، س+1،.....س+ن) المحددة لعمر المشروع المطلوب تقييمه وبعد أن يتم حساب القيمة

[1] – دريد كامل آل شيب، مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة، دار المسيرة، عمان، الأردن، ص295.

[2] – طلال كداوي، تقييم القرارات الاستثمارية ، دار اليازوري، الطبعة العربية، عمان، الأردن، 2008، ص 217.

الحالية للتدفق النقدي لكل من هذه السنوات، يتم جمع تلك القيم للحصول على القيمة الحالية النهائية للتدفقات النقدية، وبناءا على النتيجة الأخيرة يتم مقارنة الاستراتيجيات المختلفة لاختيار أفضل سياسة استثمارية، وهذه السياسة تمتاز بحصولها على أعلى قيمة حالية موجبة.

ونستخدم المعادلات التالية للحصول على ذلك : ق ح = س$(1+ي)^{ن}$.

وفي حالة كون قيم التدفق النقدي للسنوات المختلفة متساوية (أقساط متساوية) فان القيمة الحالية لكل من تلك الأقساط تكون:

حيث أن (ط) قيمة القسط السنوي

كما أن:

$$ط = س \times \frac{ين}{1-(1+ي).}$$

- ✓ **مدة استيراد رأس المال:** وتعين مدة استرداد رأس المال، التاريخ الذي يكون فيه مجموع القيم الحالية للتدفقات النقدية مساوي لقيمة الاستثمارات الموضوعية لتنفيذ المشروع، وتتم المقارنة بين مختلف الاستراتيجيات وفق هذا المعيار، باعتبار أنه كلما قل عدد سنوات استعادة رأس المال كلما كان المشروع أفضل ومن ناحية أخرى فهو يشكل ضمانا أو أمان لعمليات الاستثمار، ومن الجدير بالذكر أن هذا المعيار هو أكثر معايير المشروعات استعمالا في الاقتصاديات المخططة.[1]

2-القرار في حالة المستقبل المحتمل:

تختلف هذه الحالة عن سابقتها لكون قيم التدفقات النقدية غير مؤكدة ولكنها مقدرة وهذا يعني وجود أكثر من حالة ربح لكل إستراتيجية، مع احتمال حدوث كل حالة من حالات الأرباح، ويعتبر أسلوب استخراج القيمة المتوقعة الأسلوب الأساسي المتبع في الوصول إلى القرار في حالة المستقبل المحتمل، وبعد أن يتم حساب القيمة المتوقعة لكل إستراتيجية يتم اختيار أفضلها وهي تلك التي تملك أعلى رقم موجب في مجموعة القيم المتوقعة، وتعتبر طريقة (كوفمان) أكثر الطرق واقعية لمعالجة هذه الحالة، إذ أن ميزتها تكون في إعطاء كل حالة من حالات الأرباح مجموعة من الاحتمالات وليس احتمالا معينا كما هو معروف.

[1] – طلال كداوي، تقييم الاستثمارات الاستثمارية، مرجع سابق، ص 132.

3- القرار في حالة المستقبل المجهول:

تختلف هذه الحالة عن سابقتها بفقدان المعلومات المتعلقة بالموضوع المدروس أي أن احتمالات حالات الربح المختلفة غير معروفة أي من الاستراتيجيات وللتمكن من دراسة المشاريع في حالة عدم التأكد المستقبلي قام علماء الإدارة والاقتصاد بوضع معايير معينة نذكر منها:[1]

- ✓ **معيار لابلاس (معيار الاحتمالات المتساوية):**

ويرتكز هذا المعيار في حالة عدم أية معلومات عن احتمال حدوث حالات الربح، فالأفضل افتراض احتمالات متساوية وبعد أخذ قيمة المتوسط الحسابي لأول مجموعة النتائج لكل إستراتيجية استثمارية، تتم عملية المقارنة باختيار أفضلها وهي التي تملك أعلى رقم في حالة الأرباح وأقل في حالة التكاليف.

- ✓ **معيار أسوأ الأفضل:** هي أفضل الاختيارات.

[1] – طلال كداوي، تقييم القرارات الاستثمارية، مرجع سابق، ص213.

المبحث الرابع: معايير اتخاذ القرار الاستثماري، قرارات توزيع الأرباح و التمويل

المطلب الأول: معايير اتخاذ القرار الاستثماري

أولا:معايير في ظل التأكد:

1- معايير المفاضلة غير المعدلة بالوقت:

ويمكن تقسيمها إلى ما يلي:[1]

أ_معيار فترة الاسترداد: يقصد بفترة الاسترداد، تلك الفترة الزمنية التي يمكن أن يسترد فيه المستثمر أمواله من خلال صافي التدفقات النقدية السنوية من المشروع الاستثماري، والاسترداد هنا بالطبع للتكاليف الاستثمارية أو ما يطلق عليها الاستثمار المبدئي.

ويمكن حساب فترة الاسترداد كما يلي:

$$\text{فترة الاسترداد} = \frac{\text{الانفاق المبدئي (النفقات الاستثمارية)}}{\text{صافي التدفقات النقدية السنوية بعد الضريبة}}$$

وتكون في حالة تساوي التدفقات النقدية السنوية الداخلة للمشروع وفي حالة عدم تساوي التدفقات النقدية السنوية الداخلة بعد الضريبة من سنة لأخرى، يتم حسابها كما يلي:

$$\text{فترة الاسترداد} = \frac{\text{الانفاق المبدئي}}{\text{متوسط التدفقات النقدية السنوية}}$$

ب_معدل العائد المحاسبي: يعبر معدل العائد المحاسبي عن الطريقة المحاسبية التي تقيس العائد الاقتصادي على الأموال المستثمرة لكل مشروع استثماري، والذي على أساسه تتم عملية التقييم والمفاضلة بين المشروعات لاتخاذ قرار الاستثماري.

وتعتبر هذه الطريقة بمثابة طريقة بديلة لفترة الاسترداد التي تهدف إلى تصفية الاستثمار في أقصر مدة زمنية، في حين يهدف معدل العائد المحاسبي إلى قياس معدل العائد المتوقع تحقيقه من كل مشروع استثماري وبصفة عامة يمكن حساب معدل العائد المحاسبي كما يلي:

$$\text{معدل العائد المحاسبي} = \frac{\text{(صافي التدفق بعد الضريبة)} - \left(\text{الاهتلاك السنوى}\right)}{\text{التدفق النقدي الخارج}}$$

وهذا في حالة عدم وجود قيمة متبقية في نهاية العمر الإنتاجي للمشروع

$$\text{معدل العائد المحاسبي} = [(\text{متوسط التدفق النقدي} - \text{التدفق النقدي}) - (\frac{\text{قيمة الاستثمار كقيمة متبقية}}{2})] \times 100$$

وهذا في حالة وجود قيمة متبقية (للنفاذ أو الخردة) في نهاية العمر الإنتاجي للمشروع.

[1] – ناصر دادي عدون، دراسات الحالة المالية، دار الآثار، الجزائر، 1991، ص 175. 176.

2- معايير المفاضلة بين المشاريع المعدلة بالوقت:

نظرا لوجود عيوب في معيار فترة الاسترداد بدأ رجال الإدارة المالية في البحث عن أساليب أو معايير أخرى للمفاضلة بين المشاريع بحيث تأخذ في الاعتبار القيمة الزمنية للنقود، وكانت هذه الأساليب هي أساليب خصم التدفقات النقدية ونتطرق إلى مجموعة من المعايير والتي تأخذ بعين الاعتبار القيمة الزمنية للنقود، ومن بين هذه المعايير نذكر ما يلي:

أ_صافي القيمة الحالية:

يعرف صافي القيمة الحالية للتدفقات النقدية للمشروع على انه عبارة عن الفرق بين القيمة الحالية للتدفقات النقدية التي ستحقق على مدى عمر المشروع وبين قيمة الاستثمار في بداية المشروع.

ويتحدد صافي القيمة المالية للمشروع الاستثماري بطرح القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة من القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة، فإذا كان رقم صافي القيمة للمشروع موجب يتم قبوله والعكس في حالة أن يكون رقم صافي القيمة الحالية للمشروع سالبا فيتم رفض المشروع، وفي حالة تعدد المشاريع فيتم اختيار المشروع الذي يتميز بصافي قيمة حالية أعلى ويمكن كتابة معيار صافي القيمة الحالية بالصيغة التالية.[1]

حيث إن:

VR *:* القيمة المتبقية من الاستثمار.

I: المبلغ المستثمر.

At*:* التدفقات النقدية الصافية.

K: معدل الخصم العائد.

ب_معدل العائد الداخلي:

هو القوى القصوى والمقبولة لمعدل الاستحداث (تكلفة رأس المال) حتى يكون المشروع مهم أي المعدل الذي يجعل القيمة الحالية الصافية المنتظرة من المشروع الاستثماري مساويا للنفقة الأولية للاستثمار، ويعد هذا المعيار من أهم المعايير الذي تستخدم في المفاضلة بين المشاريع الاستثمارية ويمكن التعبير عنه بالعلاقة التالية:

[1] – مدحت القريشي، دراسات الجدوى الاقتصادية وتقسيم المشروعات الصناعية، دار وائل للنشر، الأردن، 2009، ص 78

At: التدفقات النقدية الصافية لفترة t

K: تكلفة رأس المال.

VR: القيمة المتبقية من الاستثمار في حالة وجوده.

فعند المفاضلة بين المشاريع نختار الذي يكون فيه معدل العائد الداخلي اكبر ويمكن تحديد *TRI* باستخدام طريقة التجربة وذلك بإتباع الخطوات التالية:

- ✓ نحدد معدل الخصم ونحسب على أساسه القيم للتدفقات بنوعيها ثم نقارن بين القيمتين.
- ✓ إذا كانت القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة اكبر من القيمة الحالية للتدفقات الخارجة، يتم اختيار معدل خصم اقل من المعدل المستخدم في إيجاد القيمة الحالية.
- ✓ أما إذا كانت القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة مساوية للقيمة الحالية للتدفقات الخارجة أو الفرق بينهما ضئيل يكون معدل الخصم المستخدم هو نفسه معدل العائد الداخلي TRI للمشروع الاستثماري.

ومن ذلك نستنتج أن معدل العائد الداخلي حيث قيمته بين معدل الخصم الذي جعل صافي القيمة الحالية للتدفقات النقدية أصغر قيمة موجبة ومعدل الخصم الذي يجعل صافي القيمة الحالية للتدفقات النقدية أصغر قيمة سالبة ولتحديد قيمة TRI نطبق المعادلة التالية:

$$\text{سعر خصم اصغر} + \frac{(\text{الفرق بين سعر الخصم الاصغر} + \text{صافي ق ح عند سعر خصم أصغر})}{(\text{صافي ق ح عند سعر خصم اصغر} + \text{صافي ق ح عند سعر خصم اكبر})}$$

ثانيا: معايير تقييم المشاريع في ظروف المخاطرة وعدم التأكد:

التعامل مع المستقبل أمر لا يمكن التنبؤ به بشكل مؤكد كما أن المخاطر لا يمكن تجنبها كلية وعليه يجب العمل على تقييمها واستبعاد الحد من أثرها على العائد الاقتصادي المتوقع.

1- تعريف المخاطرة: هي درجة الانحراف في التدفقات النقدية الداخلة عن القيمة المتوقعة لها، وذلك كلما زادت درجة الانحراف ارتفعت درجة مخاطر الاستثمار.[1]

2- تعريف عدم التأكد: تعرف هذه الحالة بعدم إمكانية متخذ القرار على التنبؤ بالمستقبل أي يشعر أنه في حاجة إلى معلومات كافية للوصول إلى تقدير احتمالي مصوب.[2]

[1] – طارق عبد العال حماد، دليل المستثمر في الأوراق المالية، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص255.

[2] – سيد عبد العزيز، دراسة الجدوى بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية، مصر، 1993، ص 303.

3- أهمية قياس مخاطر الاستثمار وعدم التأكد:

يعتبر قياس مخاطر الاستثمار من أهم المتغيرات المؤثرة في قرار الاختبار والمفاضلة بين المشاريع الاستثمارية، وتتمثل أهميتها من خلال ما يلي:

- ✓ توجد بعض المشروعات التي تحقق عائدا اقتصاديا متماثلا ولكنها تختلف فيما بينها من حيث درجة المخاطر المصاحبة لها.
- ✓ تحديد المشروعات التي تصاحبها درجة عالية من المخاطرة والعمل على تجنب هذا النوع من المشروعات.[1]
- ✓ القيام بتقدير احتمالات النجاح أو الفشل عند اختيار المشاريع.

4)-المعايير المستخدمة في قياس درجة المخاطرة وعدم التأكد:

1-معيار القيمة النقدية المتوقعة لصافي القيمة الحالية:

يقصد بالقيمة النقدية المتوقعة لحدث معين" العائد الذي ينتج على الحدث مضروبا في احتمال حدوث الحدث ويمكن التعبير عن القيمة المتوقعة للتدفقات النقدية بالمعادلة التالية:[2]

(التقدير التفاؤلي × الاحتمال المرتبط بالحدث)+(التقدير الأكثر احتمالا للتدفق النقدي الداخل × الاحتمال المربوط بالحدث)+ (التقدير التشاؤمي للتدفق النقدي الداخل + الاحتمال المربوط بالحدث)

2)-أسلوب تحليل الحسابية:

نقصد بتحليل الحسابية تحديد الكيفية التي يتأثر بها قرار الاستثمار نتيجة التغيرات التي يمكن أن تحدث في قيم محدداته (أي رقم المبيعات، سعر البيع، العمر المتوقع للمشروع)،إذا فهي تقيس أثر التغير في مدخلات ومخرجات صافي العائد النقدي المتوقع.

إن استخدام أسلوب تحليل الحسابية لمواجهة المخاطرة وعدم التأكد بموجب وضع تقديرات مختلفة لنجاح الفرص الاستثمارية في ظل الظروف الاقتصادية المختلفة، بل يمكن تطوير تحليل الحسابية، بوضع قيم إجمالية لصافي العائد المتوقع ثم يتم حساب النسبة المتوقعة لصافي القيمة الحالية لكل فرصة استثمارية.

ويرجع تحليل الحسابية في كون المشروعات تخضع لا محالة إلى عدم التأكد حول ما يحدث في المستقبل من تغيرات أثناء تنفيذ وتشغيل المشروع، وعليه وجب إخضاع المشروعات إلى تحليل

[1] - سيد عبد العزيز، المرجع نفسه، ص304.

[2] - جميل احمد توفيق، أساليب الإدارة المالية، دار النهضة، بيروت، 1984، ص 428.

الحسابية، وتجدر الإشارة إلى التركيز على المتغيرات الرئيسية التي يفترض حدوثها في المستقبل ويمكن إيجازها فيما يلي:[1]

- ✓ انخفاض التدفقات الداخلة (المنافع) الفعلية عن التدفقات الداخلة المقدرة.
- ✓ تجاوز التدفقات الخارجة (التكاليف) الفعلية على التدفقات الخارجة المقدرة.
- ✓ التأخير في تنفيذ المشروع إلى أجل ما.

3-نظرية شجرة القرار:

تعرف شجرة القرار على أنها" هي أداة بيانية تصور سلسلة القرارات التي يجب اتخاذها لموقف معين، والتي تشكل بدائل مختلفة لموقف من المواقف المطروحة أمام متخذ القرار، إن مثل هذه النظرية تمكن القادة ورؤساء المؤسسات من تقدير الوضع المالي والبشري للمؤسسة، وكذلك الأفاق المستقبلية لها.[2]

-الهيكل العام لشجرة القرار:

تتكون شجرة القرار من نقاط و فروع واحتمال حدوث حالات الطبيعة والنواتج[3]

-النقاط:

- ✓ **نقطة اتخاذ القرار:** وهي تمثل نقطة مفاضلة إذ يتعين عندها اتخاذ القرار بتفضيل إستراتيجية معينة، حيث نختار القيمة الأكبر في حالة الربحية والقيمة الأقل في حالة التكلفة ويتم تمثيله بمربع.
- ✓ **نقطة الأحداث:** وهي تعبر عن المواقع التي تظهر فيها حالات الطبيعة إذ أن كل فرع يخرج من هذه المواقع تمثل بديل يحدث باحتمال معين، ويتم تمثيلها بدائرة.

-الفروع: وهي تنبثق من النقط المختلفة وتتصل هذه النقط ببعضها البعض.

- ✓ **فروع القرار:** وهي تمثل البدائل المتاحة لمتخذ القرار ويتم تمثيلها بخطين متوازيين.
- ✓ **فروع الأحداث:** وهي تعبر عن احتمالات وقوع الحدث ويتم تمثيلها بخط واحد.

- النواتج :

وهي العوائد التي تتحقق من إستراتيجية معينة، مع ملاحظة أن العوائد مرتبطة بفروع النهاية فهي توضع في نهاية هذه الفروع، أما النواتج المرتبطة بفروع الأحداث فإنها توضع داخل مربعات الأحداث، والنواتج المرتبطة بفروع القرارات توضع داخل مربعات القرار،[4]

---

[1] - سيد عبد العزيز، دراسة الجدوى بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص325.

[2] سرير عبد الله رابح، القرار الإداري، شركة دار الأمة للطبع والنشر والتوزيع، 2001، ص 108.

[3] بن الشيخ سمية، أهمية التدفقات النقدية كأساس في صناعة القرارات الاستثمارية والتمويلية، مرجع سابق، ص 60.

[4] - سرير عبدا الله رابح، المرجع نفسه، ص 110.

المطلب الثاني: قرارات توزيع الأرباح

تعد القرارات المتعلقة بالتصرف في الأرباح من بين أكثر الموضوعات أهمية في الإدارة المالية المعاصرة كما هو الحال على بقية القرارات المالية، فقد وجدت الإدارة المالية نفسها بين وجهتين، وجهة تقول بتوزيع الأرباح، وأخرى تفضل احتجاز هذه الأرباح واستثمارها.

أولا: مفهوم سياسة توزيع الأرباح:

هي مجموعة الأدلة والإرشادات التي تعتمد عليها الإدارة المالية عند اتخاذ قرارات توزيع الأرباح، وتعني هذه الأخيرة الجزء من الأرباح الصافية والذي تقوم المؤسسة بتوزيعه على مساهميها حسب نسبة الأسهم التي يملكونها، إذ يمكن لمجلس الإدارة التصريح عن التوزيع في أي وقت، حيث يعتبر التوزيع خيارا للمجلس وليس التزاما قانونيا.[1]

ثانيا: أنواع السياسات المتعلقة بتوزيع الأرباح:

هناك ثلاث سياسات لتوزيع الأرباح يمكن ذكرها كما يلي: [2]

1 - **سياسة تعتمد نسبة مقسوم ثابتة:** يقصد بمقسوم الأرباح النسبة المئوية من الأرباح التي سيتم توزيعها في شكل نقد على المساهمين، وتحسب بقسمة مقدار مقسوم أرباح السهم على ربحيته، وتحسب هذه الأخيرة من خلال قسمة الأرباح الصافية على عدد الأسهم المصدرة، ومشكلة هذه السياسة هي عند انخفاض الأرباح المحققة من طرف المؤسسة أو عند تحقيقها لخسارة في فترات معينة.

2 - **سياسة توزيع أرباح منتظمة:** وتعتم هذه السياسة على توزيع مبالغ ثابتة على المساهمين في كل فترة يتم فيها اتخاذ قرار توزيع الأرباح، ما يجعل المستثمرين يستثمرون بدرجة عالية من الثقة، تؤثر إيجابا على صورة السهم في السوق المالي.

3 - **مبالغ منتظمة قليلة مع توزيعات أرباح غير اعتيادية:** يتم القيام بهذه السياسة في المؤسسات التي تتميز بتقلبات في أرباح ها الدورية، وذلك من خلال توزيع مبالغ ثابتة وقليلة على مساهميها في فترات اتخاذ قرار توزيع الأرباح، ولكنها ترفع من نسبة المقسوم في فترات تحقيق أرباح استثنائية، إذ أن هذه السياسة تضفي نوعا من الثقة لدى المساهمين من خلال توفير دخل منتظم لهم.

[1] – اسعد حميد العلي، الإدارة المالية (الأسس العلمية التطبيقية)، دار وائل، الأردن، 2010 ، ص 373.

[2] – نفس المرجع، ص 376_ 378.

ثالثا: محددات قرار توزيع الأرباح:

هناك مجموعة من العوامل التي تحدد سياسة توزيع الإرباح وهي: [1]

1 **القيود القانونية:** يجب إن لا تفوق توزيعات المؤسسة مجموعة أرباح السنة والأرباح المحتجزة، وهذا قيد وضعته المؤسسات التشريعية من أجل حماية مصالح المقترضين الذين وفروا مصادر تمويل للمؤسسة، كما قد تمنعها من التوزيع أصلا في حال كانت معرضة للإفلاس.

2 **القيود التعاقدية:** بحيث أن قدرة المؤسسة على توزيع الأرباح تقيدها شروط العقد الموقع بين المؤسسات المقرضة والمؤسسة المعنية.

3 **القيود الداخلية:** إذ أن احتياجات المؤسسة من متطلبات مالية متعلقة بالنمو، أو تلك الاحتياجات المتعلقة بالاستثمارات المطلوب شراؤها في المستقبل يؤثر بشكل مباشر على توزيع الأرباح من عدمها.

4 **عتبارات المالكين:** يجب أن تكون سياسة توزيع الأرباح في المؤسسة في صالح المالكين، حسب الوضعية التي يكونون فيها.

5 **عتبارات سوقية:** يقوم المستثمرون باتخاذ قراراتهم بشان شراء الأسهم بناءا على مجموعة من المعايير من بينها سياسة توزيع الأرباح حسب طبيعة الاستجابة المتوقعة من طرف المستثمرين.

وهناك محددات أخرى تؤثر على سياسة توزيع الأرباح وسنذكرها كما يلي:

6 **الفرص الاستثمارية للمؤسسة:** بحيث أن المؤسسة قادرة على تمويل مختلف استثماراتها والتي تستطيع أن تحصل من خلالها على مرودية أعلى من المرودية التي يحصل عليها المساهمين من خلال توضيفاتهم، عن طريق أرباحها الصافية، إذ كان المساهمون موافقون على سياسة إعادة استثمار الأرباح ، وبالتالي تقوم المؤسسة بتوزيع الأرباح المتبقية.

7 **مراقبة المؤسسة:** بحيث إذ كانت المؤسسة تراقب من طرف عدد قليل من المساهمين هذا يعطي ميزة التمويل الذاتي، وهذا من خلال تحديد نسبة توزيع الأرباح.

8 **أثر الضريبة:** بحيث يجب على المؤسسة توزيع الأرباح حسب دخل الأملاك، فإذا كانوا من أصحاب الدخول العالية فهذا يعني أنهم يخضعون لمعدلات ضريبية مرتفعة، وبالتالي تقوم المؤسسة بتقليل نسبة توزيع الأرباح، والعكس صحيح.

9 **طبيعة التوزيع:** سواء كان نقدا أو سهما، بحيث يمكن توزيع الأسهم حسب حصة الملاك.

[1] – سمية لزغم، اثر الهيكل المالي على القرارات المالية في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماستر في العلوم المالية والمحاسبية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2011 _ 2012، ص40.

10-احتياجات المستثمرين: بحيث أن المساهمين الذين يعيشون على توزيعات الأرباح إما نسبيا أو كليا بالنسبة لهم فان استقرار التوزيعات مهم جدا.

رابعا: العوامل التي تؤيد توزيع أرباح كبيرة

كما هو معلوم هناك ضريبة دخل على الأرباح النقدية التي يستلمها المساهمون، ورغم أن الشركة تدرك أن معدل الضريبة على الأرباح الرأسمالية أقل من الضريبة على التوزيعات النقدية إلا أن هناك بعض المؤسسات التي تقوم بتوزيع أرباح كبيرة للأسباب التالية:[1]

1)-الرغبة بدخل جاري: إذ أن الأسهم التي تتميز بتوزيعات مرتفعة يكون الطلب عليها كبيرا خاصة من طرف الأفراد الذين يعتمدون في عيشهم على هذه الدخول وبالتالي يضمنون دخلا مستقرا وثابتا نسبيا.

2)-التمويل السلوكي: إذ تقوم بعض المؤسسات بتوزيع أرباح عالية لأنه وكما هو معروف في المالية الحديثة أن المستثمر في البداية هو إنسان وليس لديه القدرة دائما في التحكم في قراراته المالية، وبالتالي لا يستطيع أن يتقيد باستمرار بالقواعد التي يضعها لنفسه، وهو ما يسمى بالتمويل السلوكي.

3)-تكاليف الوكالة: إذ ومن أجل أن يجنب مدراء المؤسسة تكاليف الرقابة عليهم في حال حققت المؤسسة أرباحا كبيرة، وهو ما يسمى بتكاليف الوكالة، فإنهم يقومون بتوزيع هذه الأرباح أو إعادة شراء أسهم الشركة.

4)-المحتوى المعلوماتي للتوزيعات: إذ أصبح في الوقت الحالي إعلان المؤسسة عن توزيع أرباحها يؤثر مباشرة بزيادة السعر السوقي للسهم والعكس صحيح.

المطلب الثالث: قرارات التمويل:

يعتبر قرار التمويل من أهم القرارات الإستراتيجية في المؤسسة، كغيره من القرارات المذكورة سابقا إن لم نقل أهمها لأنه على أساسه تتخذ باقي القرارات المالية.

أولا: مفهوم قرار التمويل:

للتمويل عدة تعار يف نذكر منها ما يلي :

1. يعرف التمويل على أنه كل المصادر الضرورية لإنشاء المؤسسة مما يجعلها قادرة على تحقيق تدفقات نقدية.[2]

[1] – اسعد حميد العلي، الإدارة المالية (الأسس العلمية والتطبيقية)، مرجع سابق، ص 373 _375.

[2] – منير إبراهيم هندي، الإدارة المالية مدخل تحليل معاصر، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 451.

2. ويمكن تعريف التمويل على أنه عملية تجميع مبالغ مالية وجعلها في حوزة المؤسسة بصفة دائمة ومستمرة من طرف المساهمين أو المالكين لها وهو ما يسمى بتكوين رأسمالي اجتماعي ويتجسد هذا الأخير في الميزانية والجانبين المكونين من:

– جانب الأصول ويضم موارد المؤسسة.

– جانب الخصوم ويضم استخدامات المؤسسة.

ثانيا: مصادر تمويل المؤسسة:

تتوفر للمؤسسة العديد من البدائل في مصادر التمويل، وهذا ما يجعل اتخاذ قرار التمويل من أصعب القرارات، وسنتطرق لمصادر التمويل في المؤسسة حسب مصادرها إذ أن هناك مصادر داخلية وتتمثل في التمويل الذاتي، وهناك المصادر الخارجية والمتمثلة في الرفع في رأس المال والاستدانة.

1. **التمويل الذاتي:**

إن التمويل الذاتي أهم مصدر من مصادر التمويل في المؤسسة لما له من خصائص ومميزات، إذ يعتبر أحد المركبات الأساسية للتمويل الداخلي ويمكن تعريف التمويل الذاتي على أنه الأموال المتولدة من العمليات الجارية للشركة دون اللجوء إلى مصادر خارجية فهو يعبر عن الارتباط المباشر بين مرحلة التجميع ومرحلة الاستخدام للأموال بما يتضمنه ذلك من مصادر الادخار.

ويقصد بالتمويل الذاتي المورد الداخلي الموجه من طرف المؤسسة إلى تمويل استثماراتها.

كما يعني التمويل الذاتي الفائض النقدي الصافي الذي بحوزة المؤسسة بعد توزيع الأرباح، أي ذلك الجزء المتاح من قدرة التمويل الذاتي.

ويحسب التمويل الذاتي بالطريقة التالية:

التمويل الذاتي = أرباح قبل الضريبة + الاهتلاك + المؤونات – الضريبة على أرباح المؤسسة – أرباح موزعة.

التمويل الذاتي=أرباح غير موزعة +اهتلاكات + مؤونات.

مميزات وعيوب التمويل الذاتي:

للتمويل الذاتي العديد من الايجابيات وبالمقابل له سلبيات نذكر ذلك فيما يلي: [1]

الايجابيات:

- ✓ توفير الاستقلالية المالية للمؤسسة، كما يجنبها تحمل أعباء تعاقدية، وكل هذا من خلال عدم الاعتماد على الاستدانة كمصدر للتمويل.

[1] – حنفي عبد الغفار، أساسيات الإدارة المالية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003، ص129–130.

- ✓ يمنح للمؤسسة صورة جيدة أمام الوسطاء الماليين، ما يمكنها من فتح المجال للاستدانة كمصدر للتمويل، وهذا لأن التمويل الذاتي يوفر القدرة على مواجهة مختلف المخاطر المالية إن لم نقل استبعادها تماما.
- ✓ يعتبر من أهم مصادر التمويل للمؤسسات.

السلبيات:

- ✓ يمكن أن تؤدي إلى عدم اهتمام المساهمين بالمؤسسة بسبب انخفاض الأرباح الموزعة.
- ✓ عادة ما يكون التمويل الذاتي غير كافي لتمويل مختلف احتياجات المؤسسة ما يؤدي إلى تباطؤ عملية نمو المؤسسة، بسبب عدم استغلال مختلف الفرص الاستثمارية المربحة، بل يمكن أن ينتج عنه استثمارات ضعيفة المردودية بسبب كونه مصدر تمويل غير مكلف.

2. التمويل الخارجي:

قد لا تكتفي مصادر التمويل الداخلية المتوفرة لدى المؤسسون، مما يجعلها مضطرة لتمويل استثماراتها من مصادر خارجية والتي يتم تداولها في السوق المالية التي تعتبر شبكة تمويل تعمل على جمع الادخارات طويلة الأجل وتوزيعها على الجهات الطالبة لها، وتتكون السوق المالية أساسا من سوقين:

السوق الأولية والتي تفتح فيها شبابيك لأول مرة لبيع الأسهم والسندات،

السوق الثانوية والتي يتم فيها تداول الأوراق المالية بواسطة وسطاء ماليين يقومون بجمع الأموال ممن لهم سيولة فائضة وإعادة توظيفها باقراضها إلى بقية الاقتصاديين ويظهر هذا القسم من التمويل في الحصص المقدمة من طرف المؤسسات والأفراد والتي تتمثل فيما يلي:[1]

قروض قصيرة الأجل، قروض طويلة الأجل.

إلا أنه يوجد تقسيم آخر لمصادر التمويل يمكن توضيحها فيما يلي:

- ✓ رؤوس الأموال الدائمة وهي الأموال الخاصة والقروض طويلة ومتوسطة الأجل وهذه الأموال تكون بحوزة المؤسسة بصفة دائمة.
- ✓ الديون قصيرة الأجل وهي الأموال التي تكون بحوزة المؤسسة لمدة قصيرة وتتمثل في القروض البنكية وقروض التوريد (الموردون).

[1] – مصطفى رشيد شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، بيروت، 1985، ص313.

ثالثا: محددات التمويل:

I. العائد:[1]

تعتبر التقارير المالية التي تعدها المؤسسات الوسيلة الرئيسية التي تقدم بها تلك المؤسسات بوصفها المالي وأدائها، لذلك يجب أن توفر التقارير المالية المعلومات المفيدة للمستثمرين والدائنين الماليين لمساعدتهم في اتخاذ قرارات استثمارية رشيدة.

1. **ربحية السهم:** تعتبر ربحية السهم الواحد من أكثر المقاييس استخداما لقياس حامل السهم، وتمثل الأرباح مستحقة الدفع من قبل المؤسسة ولحملة الأسهم العادية، وبذلك فانه عند احتساب هذا المؤشر يتم أولا خصم أرباح الأسهم التي تم دفعها لحملة الأسهم الممتازة من أرباح المؤسسات.

ربحية السهم الواحد = صافي الربح بعد الضريبة / المتوسط المرجح لعدد الأسهم العادية المتداولة خلال العام.

أما في حالة وجود أسهم ممتازة فان:

$$\text{ربحية السهم الواحد} = \frac{\text{صافي الربح بعد الضريبة} - \text{توزيعات الاسهم الممتازة}}{\text{المتوسط المرجح لعدد الاسهم العادية المتداولة خلال}}$$

2. **عائد الأرباح الموزعة للسهم:** يخبر هذا المؤشر المستثمرين بمعدل توزيعات الأرباح النقدية على السهم العادي بناءا على سعره الطبيعي الجاري.
3. **نسبة توزيعات الأرباح الموزعة:** ويقيس هذا المؤشر النسبة المئوية في أرباح المؤسسة التي وزعت فعلا على حملة الأسهم العادية في شكل توزيعات نقدية، وهو ما يعكس عادة زيادة أسعار الأسهم في السوق، وعموما تتأثر سياسة الأرباح لمؤسسة ما بعوامل محددة مثل السيولة المتوفرة لدى المؤسسة بالحاجة إلى توسع هيكلية الملكية والغرض من الاستثمار.
4. **مضاعفة سعر الأرباح:**

تعتبر نسبة سعر السهم السوقي إلى الربحية من أكثر المؤشرات لقياس الإمكانيات الاستثمارية للمؤسسة.

II. تكوين المحفظة المالية:

إن تحقيق الربحية مع ضمان السيولة اللازمة يتوقف على السياسة التي تتبعها المنشأة في توجيه استثماراتها في الأوراق المالية وعادة ما تلجأ المنشأة في هذا الصدد إلى دراسة أنواع الأوراق المالية المتاحة، واختيار منها أي تكوين محفظة للأوراق المالية والتي يكون الغرض منها ضمان تلبية حاجة المنشأة من السيولة وتحقيق عائد مناسب وذلك بأقل المخاطر التي يمكن التعرض

[1] بن الشيخ سمية، أهمية التدفقات النقدية كأساس في صناعة القرارات الاستثمارية والتمويلية، مرجع سابق، ص 64.

لها، فلكي يتحقق الاختيار الناجح لمجموعة الاستثمارات التي تضمها المحفظة لابد أن تتعرف على العائد المتوقع وأيضا المخاطر التي تنطوي عليها الأوراق المالية.[1]

1. تقدير العائد المتوقع من محفظة الأوراق المالية:[2]

- ✓ يتوقف تقدير هذا العائد على تحديد المتوقع من الاستثمارات الفردية المكونة لهذه المحفظة.
- ✓ حساب متوسط هذه العوائد.
- ✓ تقييم الاستثمارات في الأوراق المالية.
- ✓ تحديد التدفقات النقدية الخارجية والداخلية.

2. مخاطر محفظة الأوراق المالية:

يقصد بمخاطر المحفظة درجة تقلب العائد المتولد من مجموعة الاستثمارات التي تتكون منها المحفظة.[3]

III. سعر الفائدة ومخاطره:

سعر الفائدة: تعتبر القروض الممول الأساسي للكثير من المشاريع الاقتصادية، لذلك يلعب سعر الفائدة السائد في السوق عن هذه القروض دورا كبيرا في تحديد حجم الاستثمارات.

مخاطر سعر الفائدة:

يؤثر مخاطر سعر الفائدة على قيمة الاستثمارات المتمثلة في الأوراق المالية، إذ عادة ما يترتب في تغير سعر الفائدة السائد في السوق تغير في القيمة السوقية لتلك الأوراق، كقاعدة عامة تتناسب القيمة السوقية للأوراق المالية تناسبا عكسيا مع اتجاه أسعار الفائدة في السوق.

[1] – عبد الغفار حنفي وسمية قرباقص، أساسيات الاستثمار والتمويل، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2000، ص538

[2] – نفس المرجع، ص 539

[3] – بن الشيخ سمية، أهمية التدفقات النقدية كأساس في صناعة القرارت الاستثمارية و التمويلية، مرجع سابق، ص68_ 69.

خلاصة الفصل

حاولنا من خلال هذا الفصل أن نلم بمختلف جوانب صنع القرار المالي في المؤسسة ، حيث تطرقنا

إلى تعريف صنع القرار، شروطه و مراحله، وتطرقنا أيضا إلى مفهوم اتخاذ القرارات وأنواعها.

وخلصنا أن صنع القرارات المالية متكاملة ويؤثر إحداها على الآخر، إذ أن قرار التمويل يحدد لنا حجم ونوع قرار الاستثمار الذي سنتخذه، وهذا الأخير يحدد لنا سياسة توزيع الأرباح المتبعة من خلال النتائج التي يأتي بها.

ثم حاولنا تفصيل كل قرار على حدى فكانت البداية مع القرار الاستثماري والذي وجدنا أنه قرار استراتيجي مهم يتطلب اتخاذه دراسة جيدة ومعمقة، لإن هذا القرار نتائجه غير أكيدة ومرتبطة بالمستقبل، هذا ما يجعله أخطر وأهم القرارات المالية.

كما درسنا قرار توزيع الأرباح ووجدنا أن هذا القرار أصبح من أهم المعلومات التي ترفع من سعر سهم المؤسسة في السوق المالي والعكس في حال قررت المؤسسة عدم توزيع أرباحها.

وفيما يخص قرار التمويل استنتجنا أنه لابد على المؤسسة اختيار مصدر التمويل الملائم (أموال خاصة، استدانة).

الفصل الثالث

دراسة تطبيقية

تمهيد:

من أجل الدراسة التطبيقية لمعالجة الضرائب المؤجلة ارتأينا اختيار شركة ذات المسؤولية المحدودة التي تنشط في مجال الاستيراد والتصدير، ولإسقاط الجانب النظري المتطرق إليه في الفصول السابقة على المؤسسة ودراسة الضرائب المؤجلة و كيفية معالجتها، وسنتطرق في هذا الفصل للمباحث التالية:

المبحث الأول: لمحة عن المؤسسة محل الدراسة وهيكلها التنظيمي.

المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية للضرائب المؤجلة وأهميتها.

المبحث الأول: لمحة عن المؤسسة محل الدراسة و هيكلها التنظيمي.

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة للاستيراد و التصدير من أهم المؤسسات الوظيفية نظرا للنشاط الذي تقوم به.

المطلب الأول: لمحة عن المؤسسة محل الدراسة

أولا: نشأة المؤسسة

تأسست بولاية المسيلة في سنة 2007 وباشرت نشاطها في نفس السنة في 2007/01/15 كمؤسسة محلية تنشط في مجال الاستيراد والتصدير للمنتوجات (استيراد التجهيزات ،المواد ،والمعدات المرتبطة بالبناء...الخ)، وهي شركة تتكون من أربعة شركاء بقدر رأس مالها 250.000.000 دج ويقسم رأس مالها بالتساوي بين الشركاء .

ثانيا: الهيكل التنظيمي للمؤسسة

الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي للمؤسسة.

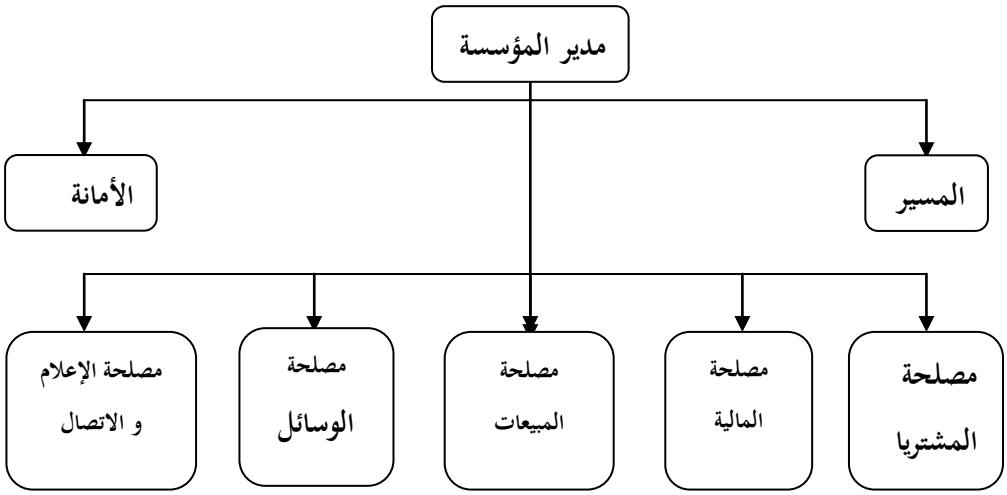

المصدر: اعتمادا على وثائق المؤسسة

1- **مديرية الشركة:** تشرف على جميع التعاملات الداخلية الخارجية كما يشرف على السير الحسن في جميع نشاطات المؤسسة وله الصلاحيات في اتخاذ القرارات والتدخل في أعمال بقية الأفراد في المؤسسة.

2- **المسير:** يقوم بالتخطيط والتوجيه والمراقبة.

3- **الأمانة:** تتكلف باستقبال البريد الوارد للمؤسسة.

- استقبال المكالمات الداخلية والخارجية.

- مساعدة المدير العام في مهامه.

4- **مصلحة المحاسبة والمالية:** تقوم الإدارة بكل العمليات المالية والمحاسبية وتعمل على تطبيق إجراءات أنظمة محاسبية بتحليل الحسابات ومراقبة مختلف التصريحات من أعمال الضرائب كما تقوم بإعداد مختلف الدفاتر والتسجيلات المحاسبية حيث تمثل مهام مديرية المالية والمحاسبية فيما يلي:

- الإشراف على التنسيق والتسيير بين المصالح والفروع المختلفة.

- تساهم في تسيير الموارد المالية والمادية للمؤسسة.

- تساهم في وضع الخطة المستقبلية للمؤسسة.

5- **مصلحة المبيعات:** تتولى هذه المصلحة مهمة بيع منتجات الشركة في شروط النوعية وبأسعار تنافسية، وكذلك إعداد الفواتير الخاصة بالمبيعات وإرسالها إلى مصلحة المالية والمحاسبة.

6- **مصلحة المشتريات:** تقوم بتنسيق ومراقبة كل النشاطات المتعلقة بالمشتريات.

7- **مصلحة الوسائل:** من مهامها ضمان النقل للعمال، تحضير المهام، حفظ الملفات في الأرشيف...الخ.

8- **مصلحة الإعلام والاتصال:** تقوم بمتابعة مختلف الحملات الترويجية والتعامل مع مختلف الزبائن.

المطلب الثاني: الوضعية الجبائية للمؤسسة

أولا: ضرائب المؤسسة

بحكم الطبيعة القانونية تخضع المؤسسة موضوع الدراسة إلى الضرائب والرسوم التالية:

1- **الضريبة على أرباح الشركات:**[1]

بالنسبة لهذا الجانب من الضرائب تخضع المؤسسة إلى معدل 25% كما نصت المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

[1] - المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

2-الضريبة على الدخل الإجمالي:

- الاقتطاع من المصدر:

يتم حساب الضريبة على الدخل الإجمالي تبعا للجدول التصاعدي ونظرا لكون النشاط يشغل عمالا فان المؤسسة تخضع لدفع الضريبة على الدخل الإجمالي على الرواتب والأجور حسب المادة 75 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

مداخيل رؤوس الأموال المنقولة: وتحسب كما يلي:

الشكل رقم(02) آلية فرض الضريبة على المداخيل الموزعة.

3-الرسم على القيمة المضافة:

تخضع المؤسسة إلى الرسم على القيمة المضافة بمعدل 17%، حسب نص المادة 02 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

4-الضريبة على النشاط المهني:

يخضع رقم أعمال المؤسسة إلى الرسم على النشاط بمعدل 2%.

ثانيا: كيفية تحديد النتيجة الجبائية

النتيجة الجبائية = النتيجة المالية + الأعباء المرفوضة –التخفيضات – العجز

الشكل رقم (03): كيفية تحديد النتيجة الجبائية

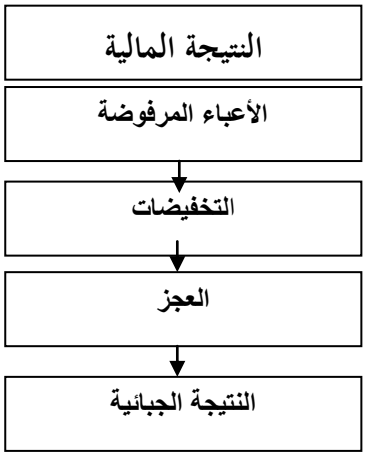

1- النتيجة المالية[1]:

الربح أو الخسارة، تلك هي النتيجة التي تحققها الشركة التجارية خلال حياتها العملية والتي تظهر في ميزانيتها المالية، فقد تكون النتيجة سلبية، فتظهر في جانب الأصول، فهنا نكون أمام خسارة أو عجز ،والخسارة تعني نقصا في الأصول ،أي تمويل الخسارة من قبل الخصوم، وهو ما يفسر بسوء استعمال أموال الشركة يتم إيجاد الربح المحاسبي انطلاقا من الميزانية المالية، أو من خلال حساب النتيجة وفيما يلي عرض للطريقتين لحساب الربح المحاسبي .

أ- طريقة الميزانية:

يتم تحديد صافي الربح المحاسبي وفقا لهذه الطريقة بإجراء الفارق بين الأصول والخصوم التي تظهر الميزانية المالية ويمكن توضيح ذلك كما يلي:

إذا كان مجموع الأصول أقل من مجموع الخصوم ← تحقق خسارة.

أما إذا كان مجموع الأصول أكبر من مجموع الخصوم ← تحقق ربح.

وتعتبر نتيجة ايجابية أي يعني زيادة في الأموال الخاصة، إذ قد يترك هذا الربح كاحتياطات تحت تصرف الشركة، وهذا نوع من التمويل الذاتي.

[1]- عمارة كريمة، الربح في جباية الشركات التجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2008 ص 78-79 .

ولحساب نتيجة الدورة فإننا نطبق القاعدة التالية:

نتيجة الدورة = مجموع الأصول – مجموع الخصوم

ب- طريقة حساب النتيجة:

ينتج الربح هنا من إتباع نظرية القيد المزدوج في تسجيل العمليات المالية، ويتم استخراج الربح المحاسبي بإجراء الفرق بين الأعباء والمنتوجات (الصنف 6، الصنف 7).

2- **الأعباء المرفوضة:**

هي عبارة عن تكاليف أدرجت في حساب الربح المحاسبي إلا إن الإدارة الجبائية ترفضها نهائيا لأنها لا تعتبر مصاريف استغلالية أو أنها تتجاوز الحد الأقصى المحدد في التشريع الجبائي هذه التكاليف لا بد من إعادة إدماجها في النتيجة الخاضعة للضريبة.[1]

3- **التخفيضات (الحسومات):**

وهي تلك الإيرادات المسجلة محاسبيا ولكنها غير خاضعة للضريبة، لذا لابد من خصمها من النتيجة الخاضعة للضريبة، فقد تكون هذه الإيرادات غير قابلة للإخضاع الضريبي كلية، مثل إيرادات القيم المنقولة التي تحصل عليها شركات تجارية خاضعة للضريبة على أرباح الشركات، فهذه الإيرادات لا تدخل ضمن الوعاء الضريبي للشركات المستفيدة منها، وإنما تخضع للاقتطاع من المصدر.

ويمكن أن تكون الإيرادات خاضعة للضريبة ولكن في جزء منها، مثل فوائض القيم طويلة الأجل التي يحسب منها 35% فقط منها في الوعاء الضريبي ويحسم الباقي، وقد يكون الإخضاع الضريبي للإيرادات مؤجلا ،مثل فوائض القيم التي تلتزم الشركة بإعادة استثمار مبلغ يعادل مبلغ هذه الفوائض في شكل تثبيتات قبل انقضاء اجل 3 سنوات ابتداءا من اختتام السنة المالية التي تحققت فيها، فانه لا يتم إدراجها في الربح الجبائي للسنة. [2]

4- **العجز المرحل:** طبقا لنص المادة 147 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فانه:" في حالة تسجيل عجز في سنة مالية ما فان هذا العجز يعتبر عبئا يدرج في السنة المالية الموالية، ويخفض من الربح المحقق خلال نفس السنة المالية، وإذا كان الربح غير كاف لتغطية

[1]- عمارة كريمة، الربح في جبايية الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 96.
[2] عمارة كريمة، الربح في جباية الشركات التجارية، مرجع سابق، ص97-98.

كل العجز، فان العجز الزائد ينقل بالترتيب إلى السنوات المالية إلى غاية السنة المالية الرابعة الموالية لسنة تسجيل العجز "[1].

5- تحديد النتيجة الجبائية:

تعرف النتيجة الجبائية بأنها " النتيجة الخاضعة للضريبة، والتي لا تتطابق مع النتيجة المحاسبية جراء بعض التعديلات الخاصة بإعادة إدماج بعض الأعباء غير القابلة للخصم وخصم بعض النواتج غير الخاضعة للضريبة "، وبالتالي فان النتيجة المحاسبية المتحصل عليها طبقا لما تقتضيه المبادئ المحاسبية، تمثل الركيزة التي تتحدد على أساسها النتيجة الجبائية بتطبيق القواعد الجبائية الخاصة بالأعباء والنواتج أي بعد أن يتم تحديد النتيجة المحاسبية بالمقارنة بين كل الأعباء والنواتج ،تقوم الإدارة الجبائية بتحديد النتيجة الجبائية عن طريق إدراج بعض التعديلات الخاصة بإضافة بعض الأعباء غير القابلة للخصم، وتخفيض بعض النواتج غير الخاضعة للضريبة وهذا وفقا للتشريع الجبائي المطبق.

النتيجة الجبائية = النتيجة المالية + الأعباء المرفوضة – التخفيضات – العجز.

[1] المادة 147من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية للضرائب المؤجلة

المطلب الأول: حساب الضريبة المؤجلة والتسجيل المحاسبي

أولا: النتائج الجبائية المحققة

لقد تبين من البيانات المالية للمؤسسة في السنوات التالية:

2007، 2008، 2009، 2010، 2011، 2012، 2013، النتائج الجبائية.

الجدول رقم(06) : النتائج الجبائية للمؤسسة (الوحدة دج)

السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
النتائج الجبائية	(60.000)	20.000	30.000	30.000	20.000	80.000	150.000

المصدر: من اعداد الطالبة بناءا على البيانات المالية للمؤسسة

وخلال سنة 2012 كانت النتيجة المحاسبية 100.000 دج ونواتج خاضعة للضريبة تتمثل إعانة الاستغلال بمبلغ 20.000 دج بينما في سنة 2013 كانت النتيجة المحاسبية تقدر بـ 130.000 دج مع العلم أن في 2013/05/01 تم قبض الإعانة والمعدل المطبق على النتيجة هو 25%

ثانيا: حساب الضريبة المؤجلة والضريبة مستحقة الدفع

الجدول رقم (07): حساب الضريبة المؤجلة والضريبة مستحقة الدفع (الوحدة دج)

السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
النتائج الجبائية	(60.000)	20.000	30.000	30.000	20.000	80.000	150.000
الخسائر المحولة	(60.000)	(40.000)	(10.000)				
ضرائب مؤجلة أصول	18.000	10.000	2500				
ضرائب مؤجلة						5000	

خصوم							
ضريبة مستحقة الدفع				5000	5000		37500

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على المعلومات المحاسبية

الخسائر المحولة (n) = خسائر السنة (n−1) – ربح السنة (n)

الضرائب المؤجلة = الخسائر المحولة × المعدل المفروض

ضرائب مستحقة الدفع = (30.000 – 10.000) × 0.25 = 5000 .

ثالثا: التسجيل المحاسبي

133	692	2007/12/31 ح/ضريبة مؤجلة أصول ح/فرض الضريبة مؤجلة أصول ضريبة مؤجلة عن خسارة 2007	18.000	18.000
692	133	2008/12/31 ح/ فرض الضريبة مؤجلة أصول ح/ ضريبة مؤجلة أصول تخفيض رصيد الضريبة المؤجلة لتغير معدل الضريبة	3000	3000
692	133	ح/ فرض الضريبة مؤجلة أصول ح/ ضريبة مؤجلة أصول تخفيض رصيد الضريبة المؤجلة	5000	5000
692	133	2009/12/31 ح/ فرض الضريبة مؤجلة أصول ح/ ضريبة مؤجلة أصول تخفيض رصيد الضريبة المؤجلة	7500	7500
692	133	2010/12/31 ح/ فرض الضريبة مؤجلة أصول ح/ ضريبة مؤجلة أصول ترصيد الضريبة المؤجلة أصول	2500	2500

695		ح/ضرائب على نتائج الأنشطة العادية	5000	
	444	ح/الدولة ضرائب على النتائج الضريبة المستحقة في سنة 2010		5000
		2011/12/31		
695		ح/ضرائب على نتائج الأنشطة العادية	5000	
	444	ح/الدولة ضرائب على النتائج الضريبة المستحقة في سنة 2011		5000
		2012/12/31		
693		ح/ ضريبة مؤجلة خصوم	5000	
	134	ح/ضريبة مؤجلة خصوم التزام ضريبي مؤجل خاص بالإعانة		5000
		2012/12/31		
695		ح/ضريبة مؤجلة على نتائج الأنشطة العادية	20.000	
	444	ح/الدولة ضرائب على النتائج ضريبة مستحقة في سنة 2012		20.000
		2013/05/01		
512		ح/البنك	20.000	
	441	ح/الدولة إعانة الاستغلال بشيك		20.000
		2013/12/31		
695		ح/ضريبة مؤجلة على نتائج الأنشطة العادية	37.500	
	444	ح/الدولة ضرائب على النتائج ضريبة مستحقة في سنة 2013		37.500
134		ح/ضريبة مؤجلة خصوم	5000	
	693	ح/فرض ضريبة مؤجلة خصوم ترصيد حساب ضريبة مؤجلة		5000

		خصوم ضريبة مستحقة في سنة 2013		
695		ح/ضريبة مؤجلة على نتائج الأنشطة العادية	32.500	
	693	ح/فرض ضريبة مؤجلة خصوم (130.000 × 0.25) ضريبة محملة		32.500

المطلب الثاني: أهمية الضرائب المؤجلة

تكمن أهمية الضرائب المؤجلة في ترحيل الخسائر التي سيتم تخفيضها من الأرباح التي ستتحقق خلال الدورات القادمة، وذلك إلى غاية السنة الرابعة مما يخفض الضريبة مستحقة الدفع على أرباح تلك السنوات.

أولا: ترحيل الخسائر

– تسجل ضريبة مؤجلة أصول بمبلغ 18000 دج في سنة 2007 حيث كان المعدل المطبق في هذه السنة 30%

– وفي سنة 2008 تم ترحيل العجز الذي كان في سنة 2007 وتم تسجيل ضرائب مؤجلة أصول بـ 5000دج وبالتالي تخفيض رصيد الضريبة وفي نفس السنة قمنا بتخفيض الرصيد بـ 3000دج بعد تغيير المعدل إلى 25% في هذه السنة

– وفي سنة 2009 تخفيض الرصيد بمبلغ 7500دج

– ويرصد حساب ضريبة مؤجلة أصول سنة 2010 بمبلغ 2500دج بعد تخفيض الخسارة وتدفع للدولة (الضريبة مستحقة الدفع) بمبلغ 5000دج

– وفي سنة 2011 تدفع ضريبة مستحقة بمبلغ 5000دج على النتيجة

– وتسجل في سنة 2012 ضريبة مؤجلة خصوم بمبلغ 5000دج خاص بالإعلانات المقدمة للشركة

– وتدفع ضريبة مستحقة قدرها 20000دج على النتيجة المحققة

– وفي سنة 2013 يرصد حساب ضريبة مؤجلة خصوم بعد استلام الإعانة وتدفع للدولة ضريبة (مستحقة الدفع) قدرها 37500دج على النتيجة

ثانيا: اثر الضريبة المؤجلة على صنع القرار المالي

تسمح الضرائب المؤجلة بتحقيق الأهداف التالية:

1– الضريبة المؤجلة تحقق مبدأ استقلالية السنوات المالية ومبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات

2– تسمح للمؤسسة بالحصول على مصدر تمويلي مؤقت يدوم إلى غاية الدفع النهائي للضريبة المؤجلة وبالرجوع إلى المؤسسة موضوع الدراسة نجد: انه يبقى للمؤسسة مصدر تمويلي في سنة 2008 بمقدار 5000 دج و في سنة 2009 مقدار 7500 و ينتهي في سنة 2010 أي الدفع النهائي للضريبة المؤجلة

3– انخفاض قيمة الأرباح الموزعة بمقدار الضريبة المؤجلة وبالرجوع إلى المؤسسة موضوع الدراسة نجد انه في سنة 2010 تخفض من النتيجة ضريبة بمقدار 5000دج وبعدها نوزع الأرباح .

خلاصة الفصل

تم التطرق في هذا الفصل إلى الجانب العملي وذلك من خلال إجراء التطبيقات على شركة الاستيراد والتصدير بالمسيلة والتي تمارس النشاط التجاري، وقد تمت معالجة كيفية مساهمة الضرائب المؤجلة على صنع القرار المالي في المؤسسة، وذلك من خلال ترحيل الخسائر إلى سنوات لاحقة والتي ساعدت المؤسسة على الحصول على مصدر تمويلي لاستثماراتها.

الخاتمة

تمحور موضوع المذكرة في محاولة التعرف على أثر تسيير الضرائب المؤجلة على صنع القرار المالي في المؤسسة.

حيث تم التعرف على الضرائب المطبقة في المؤسسة بهدف توضيح مختلف الإجراءات والإعفاءات التي تقوم بها الدولة لتحصيل هذه الضرائب، والتعرف على الاختلاف الموجود بين الربح المحاسبي والربح الضريبي الذي يؤدي إلى ظهور فورقات دائمة وفر وقات مؤقتة يعبر عنها بالضرائب المؤجلة، وتم التعرف أيضا على صنع القرار المالي الذي يهدف إلى تمويل الاستثمارات مع تحقيق أقصى ربح.

وبعد ذلك تمت عملية إسقاط الجوانب النظرية على الجانب التطبيقي من خلال حساب الضرائب المؤجلة والتسجيل المحاسبي لها.

أولا: اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى: تطبق على المؤسسة ضريبة على أرباح الشركات، ضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة، الرسم على النشاط المهني، و لقد تحققت هذه الفرضية من خلال أن المؤسسة تطبق ضرائب المؤسسة المنصوص عليها في القانون الجبائي الجزائري المدرجة ضمن النظام الحقيقي.

الفرضية الثانية: الاختلاف بين الربح المحاسبي و الربح الضريبي يؤدي إلى فروقات دائمة وفروقات مؤقتة يعبر عنها بالضرائب المؤجلة، ولقد تحققت من خلال تسجيل الاختلاف بين الربح المحاسبي والربح الضريبي الذي نتج عنه فروقات دائمة ومؤقتة، يعبر عنها بالضرائب المؤجلة.

الفرضية الثالثة: صنع القرار المالي من أهم القرارات التي تواجهها المؤسسة، و لقد تحقق هذه الفرضية من خلال أن القرارات المالية من أهم العناصر في المؤسسة، إذ على أساسها يتحدد مستقبل المؤسسة، فكلما كان القرار المالي رشيدا كلما أدى هذا للوصول إلى الأهداف المراد تحقيقها.

الفرضية الرابعة: الضرائب المؤجلة تؤثر على القرار المالي للمؤسسة، و لقد تحققت هذه الفرضية من خلال ترحيل الخسائر إلى سنوات لاحقة يسمح للمؤسسة بالحصول على مصدر تمويلي لاستثماراتها.

ثانيا: النتائج العامة للدراسة

توصلنا إلى النتائج التالية:

1. الاختلاف بين الربح المحاسبي والربح الضريبي ينجم عنه فورقات دائمة وفروقات مؤقتة
2. الضريبة المؤجلة تحقق مبدأ استقلالية السنوات المالية ومبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات
3. الضريبة المؤجلة تحقق مصدر تمويل للاستثمار.

4. توفر المعلومات حول الضرائب المؤجلة في الوثائق المحاسبية يساعد على بناءإستراتيجيتها الجبائية .
5. يعتبر قرار الاستثمار قرارا استراتيجيا ومهما يتطلب اتخاذ دراسة جيدة ومعمقة، لأن هذا القرار نتائجه غير أكيدة ومرتبطة بالمستقبل، هذا ما يجعله أخطر وأهم القرارات المالية.
6. قرار توزيع الأرباح من أهم المعلومات التي ترفع في سعر سهم المؤسسة في السوق المالي، والعكس في حال قررت المؤسسة عدم توزيع الأرباح، بحيث يفقد قرار توزيع الأرباح معناه في حال عدم تقسيم رأس المال بين المساهمين.
7. إن أفضل استخدام للأموال من أنسب المصادر التمويلية، يحقق أكبر عائد للمؤسسة.
8. تعتبر الضريبة متغيرا استراتيجيا يجب مراعاتها عند تحديد القرارات المتعلقة بالمؤسسة.

ثالثا: الاقتراحات:

بناءا على ما تم التوصل إليه من نتائج في هذه الدراسة، يمكن تقديم الاقتراحات الهامة التالية:

1. ضرورة التسيير الجبائي الجيد لضرائب المؤسسة بصفة عامة والضرائب المؤجلة بصفة خاصة.
2. يجب قبل اتخاذ القرار الاستثماري والمالي الصائب في المؤسسة تحليل الوضعية الجبائية والمالية للمؤسسة.
3. الاهتمام بتوظيف الكادر البشري الملم بالقواعد المحاسبية و الجبائية.
4. ضرورة تقييم المؤسسة من حيث تطبيق المعايير الدولية في المحاسبة.

رابعا: آفاق الدراسة:

هناك الكثير من الجوانب لم يتسنى دراستها، لذا يمكن الإشارة إليها كمواضيع مقترحة للباحثين المقدمين على اختيار نفس الموضوع والبحث فيه وهي:

1. أثر الضرائب المؤجلة على القوائم المالية.
2. أثر الضرائب المؤجلة على تحديد الوعاء الضريبي.

أولا:المراجع باللغة العربية

1. الكتب:

1. اسعد حميد العلي، الإدارة المالية (الأسس العلمية التطبيقية)، دار وائل ، الأردن 2010.
2. بن عمارة منصور ،الضرائب على الدخل الاجمالي ،دار الهومة ،الجزائر ،2010.
3. بن عمارة منصور ،الضريبة على ارباح الشركات ،دار الهومة، الجزائر،2010 .
4. بن عمارة منصور، الرسم على القيمة المضافة، دار هومة، الجزائر،2010.
5. جميل احمد توفيق، اساليب الادارة المالية ، دار النهضة ، بيروت، 1984.
6. حسين بلعجوز، نظرية القرار ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، 2008.
7. حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ط2010،2.
8. حنفي عبد الغفار، أساسيات الإدارة المالية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003
9. خلاف عبد الجار خلاف ،القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية ،القاهرة ،دار الفكر العربي.
10. دريد كامل الشيب، مقدمة في الادارة المالية المعاصرة ، دار المسيرة، عمان.
11. رضا خلاصي ،النظام الجبائي الجزائري ، دار هومة ،الجزائر، ج2005،1
12. سرير عبد الله رابح، القرار الاداري، شركة دارالأمة للطبع والنشر والتوزيع، 2001.
13. سوزي عدلي ناشد ، دليل المستثمر في الاوراق المالية العامة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،2003.
14. سيد عبد العزيز عثمان، دراسة الجدوى بين النظرية والتطبيق ، الاسكندرية ، مصر، 1993.
15. طارق عبد العال حماد، ، الدار الجامعية ، مصر، 2000.
16. طلال كداوي، تقييم القرارات الاستثمارية ، دار البازوري ، الطبعة العربية، عمان، 2008.
17. عادل أحمد حشيش ،العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر ،جامعة الاسكندرية ،2000.
18. عادل فليح العلي ،المالية العامة والتشريع الضريبي ،دار الحامد ،الاردن، ط2007،1
19. عبد العزيز عث، دراسة الجدوى بين النظ مانرية والتطبيق، الاسكندرية، مصر، 1993.
20. عبد الغفار حنفي و رسمية قرباقص، اساسيات الاستثمار والتمويل ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ،2000.

21. عبد المطلب عبد الحميد، دراسات الجدوى الاقتصادية ، الاسكندرية الدار الجامعية ، 2000.
22. عبد الناصر نور وآخرون ،الضرائب ومحاسبتها ،دار المسيرة ،عمان ،الاردن ،2003.
23. علي حسين، اتخاذ القرارات الادارية ، الدار الجامعية ، الاسكندرية، 2007.
24. علي زغدود ،المالية العامة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،ط2 ،2006.
25. محمد حسين العجمي، الاتجاهات الحديثة في القيادة الادارية والتنمية البشرية ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان، 2009.
26. محمد عباس محرزي ،اقتصاديات المالية العامة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،ط2 ،2005.
27. محمد منير شاكر، التحليل المالي (مدخل صناعة القرار) ، دار وائل للنشر ، ط3 ، الاردن ، 2008.
28. مدحت قريشي، دراسات الجدوى الاقتصادية وتقسيم المشروعات الصناعية ، دار وائل للنشر، الاردن، 2009.
29. مصطفى رشيد شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، بيروت، 1985.
30. منعم زمنرهير، الموسوي : اتخاذ القرارات الادارية ، دار البازوري العلمية ، عمان ، ط1 ، 1998.
31. منير ابراهيم الهندي، الادارة المالية مدخل تحليل معاصر ، المكتب العربي الحديث، ط4، الاسكندرية، مصر،1999.
32. نادية أيوب، نظرية القرارات الإدارية ، منشورات جامعة دمشق ، ط5، دمشق 2003.
33. ناصر دادي عدون، دراسات الحالة المالية ، دار الاثار ، الجزائر، 1991.
34. ناصر مراد ،فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق ،دار هومة للطباعة والنشر ،الجزائر ،2003
35. نصيرة بجاوي ،جباية المؤسسة ،متيجة للطباعة ،الجزائر ،2011.
36. نواف كنعان، اتخاذ القرارات الإدارية بين النظرية والتطبيق ، مكتبة دار الثقافة للنشر ، ط1 ، عمان، 2003.
37. ياسر صالح الفريجات ،المحاسبة في علم الضرائب ،دار المنهاج للنشر ،عمان، الاردن ،2009.
38. يوسف مامش وناصر دادي عدون ،أثر التشريع الجبائي على مردودية المؤسسة وهيكلها المالي ،دار المحمدية العامة ،الجزائر.

الرسائل والأطروحات العلمية

39.بن الشيخ سمية، أهمية التدفقات النقدية كأساس في صناعة القرارات الاستثمارية والتمويلية، مذكرة ماستر، في علم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2013.

40.سمية لزغم، اثر الهيكل المالي على القرارات المالية في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ، مذكرة ماستر في العلوم المالية والمحاسبية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2011 .2012.

41.عكوش محمد لمين، أثر تطبيق معايير المحاسبة الدولية على المردودية المالية، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر 03، 2010- 2011.

42.عمارة كريمة ،الربح في جباية الشركات التجارة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،جامعة الجزائر ،سنة 2008 .

43.عمر تركي هزاع العجيلي ،أثر عدم تبني المعيار المحاسبي الدولي (12) ضرائب الدخل على القوائم المالية ،مذكرة ماجستير في المحاسبة ،جامعة الشرق الأوسط ،2012 – 2013.

44.قبايلي امال، اثر صنع القرار على مستوى الرضا الوظيفي في المؤسسة الاقتصادية ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير ،جامعة المسيلة ،الجزائر 2010، 2011.

45.هيثم ممدوح حمدان العبادي ،مدى مواءمة قوانين وتشريعات ضريبة الدخل في الاردن مع معايير المحاسبة ،رسالة دكتوراه ،جامعة عمان العربية، 2006.

القوانين الرسمية

46.قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2013.

47.قانون الرسوم على رقم الأعمال، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2013.

قائمة المجلات والمحاضرات

48.ولهي بوعلام، محاضرات جباية المؤسسة، جامعة المسيلة، سنة الثانية ماستر، 2012.

49.فريق من خبراء المنظمة العربية للتنمية الادارية ،تطوير الاداء الجمركي واتفاقيات التجارة العالمية ،منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية ،القاهرة ،مصر ، 2006.

المراجع بالفرنسية

50. Direction gènèrale des impots ,Guide Pratique de la TVA ,Alger, 2012

51. IAS12 impôts sur le résultat ,acconting l financial consulting el djazair ,algérie ,2008 .

قائمة المصادر

والمراجع

ملخص:

يختلف الربح المحاسبي عن الربح الضريبي وهذا راجع لوجود فروقات تطرأ نتيجة ادراج بعض العناصر في حساب النتيجة المحاسبية وإقصاء البعض الآخر في حساب النتيجة الجبائية، هذه الفروقات تعرف بالضرائب المؤجلة وهي نوعان :

فروقات دائمة وهي التي لا يمكن امتصاصها خلال الدورات اللاحقة.

أما الفروقات المؤقتة وهي التي تنتج عن التفاوت الزمني في الاخذ بين الاعتبار للأعباء أو النواتج في حساب النتيجة المحاسبية والنتيجة الجبائية ما يؤدي إما إلى الدفع المسبق للضريبة أو تأخيرها إلى دورات لاحقة.

وتتخذ المؤسسة مجموعة من القرارات والتي لها الدور الكبير في بقائها، ومن اهم هذه القرارات نجد القرارات المالية وهي قرار الاستثمار قرار توزيع الارباح، قرار التمويل.

وتؤثر الضرائب المؤجلة على القرار المالي خلال ترحيل الخسائر الذي يؤدي إلى الحصول على مصدر تمويلي للمؤسسة.

Résumé

Bénéfice comptable diffère du bénéfice fiscal en raison des différences surviennent à la suite de l'inclusion de certains éléments dans le calcul du résultat comptable et l'exclusion des autres en raison du résultat fiscal, ces différences sont connus comme les impôts différés sont de deux types :

Différences permanentes qui ne peut pas être absorbés au cours de ses sessions ultérieures.

Soit les différences temporaires qui résultent de l'introduction des écarts de temps entre le compte de la charge ou les sorties dans le résultat du calcul de la comptable et résultat fiscal conduisant à payer à l'avance soit ou séances retardées à plus tard.

La Fondation prend une série de décisions qui ont un rôle majeur dans leur survie, les plus importantes de ces décisions sont des décisions financières et décision de décision d'investissement de la distribution d'un dividende, décision de financement.

Impôts différés impact sur la décision financière en affichant des pertes menant à la source de financement pour l'organisation.

الحمد لله